

وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَيْضاً لِلدَّاهِيَةِ وَالْبَلِيَّةِ تَنْزِلُ بِالْقَوْمِ : قَدْ أَصَابَتْهُمْ بَائِقَةٌ^(١) ، وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ : «أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ وَمُصِيبَاتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ» تَقُولُ فِي تَصْرِيْفِ الْبَائِقَةِ^(٢) : قَدْ بَاقَتْهُمْ الْبَائِقَةُ^(٣) فَهِيَ تَبْؤُقُهُمْ بَوْقًا ، وَمِثْلَهُ : فَفَرَّتْهُمْ الْفَاقِرَةُ ، وَضَلَّتْهُمْ الضَّالَّةُ وَكَلَّتَاهُمَا بِمَعْنَى الْبَائِقَةِ ، وَكُلُّهَا مِنَ الْبَلِيَّةِ وَالِدَّاهِيَةِ .

(شرح كتاب جامع الجامع من حديث مالك)

[ابن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الحنين) و(الرؤود) في حديث

مالك

الذي رواه عن عاصم بن عبيد الله بن عمر : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ تَحْتِهَا فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثَوْبًا فَنَادَاهُ رَجُلٌ غَيْرُ بَعِيدٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ رَتَدَتْ حَاجَتُهُ ، وَطَالَ انْتِظَارُهُ؟ قَالَ عُمَرُ : مَنْ رَتَدَهَا؟ قَالَ : أَنْتَ ، فَمَا زَالَ الْقَوْلُ وَالْمُرَاجَعَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى ضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْمِخْفَقَةِ . فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِثَوْبِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ : عَجَلْتَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَإِنْ كُنْتُ مَظْلُومًا رَدَدْتَ عَلَيَّ حَقِّي ، وَإِنْ كُنْتُ

= للسُّرُطِيُّ : ١٢٥/٤ ، وَالصَّحَّاحُ ، وَاللَّسَّانُ ، وَالتَّاجُ : (بوق).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : «بَاقَتْهُ بَائِقَةٌ : إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّ أَصْلَ الْبُوقِ كَثْرَةُ الْمَطَرِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْبَائِقَةُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِقَبَّة» .

ظالمًا رَدَدْتَنِي إِلَى الْحَقِّ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِثَوْبِ الرَّجُلِ وَأَعْطَاهُ الدَّرَّةَ، وَقَالَ: اسْتَقِدْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَتَفَعَلَنَّ، أَوْ لَتَفَعَلَنَّ مَا يَفْعَلُ الْمُنْصِفُ مِنْ حَقِّهِ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَغْفُو. فَالْتَمَتَ عُمَرُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: أَنْصَفْتُ مِنْ نَفْسِي، قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنِّي وَأَنَا كَارِهِ، فَلَوْ كُنْتُ فِي الْأَرَاكِ^(١) لَسَمِعْتُ خَيْنَ عُمَرَ.

قال عبدُ الملِك: الخَيْنُ: البُكَاءُ بُكَاءً فِيهِ شَهِيقٌ^(٢). وَأَمَّا قَوْلُهُ: رَتَدَتْ حَاجَتُهُ: فَيَعْنِي أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ حَاجَتُهُ، وَالرُّتُودُ: الْإِبْطَاءُ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ رَتَدَهَا» يَقُولُ: مَنْ بَطَأَ بِهَا.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح [١٧٠] (العَبْقَرِيِّ) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَنْزِعُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ.

قال عبدُ الملِك: أَمَّا قَوْلُهُ: «يَنْزِعُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ» فَالْتَزَعُ: الْاسْتِقَاءُ^(٣)، وَالذَّنُوبُ: الدَّلُوءُ^(٤) عَلَى قَدْرِ الدَّلَاءِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَلَا يَتَهُ

(١) موضع بمكة - شرفها الله - معجم البلدان: ١٣٥/١.

(٢) المجموع المغيب: ١/٦٢٤، والنهية: ٢/٨٥، وقد تقدّم نحوه.

(٣) اللسان: (نزع).

(٤) في تهذيب اللغة: ١٤/٤٣٩ «وروى سلمة عن الفراء أنه قال: «الذَّنُوبُ من كلام العرب: الدَّلُوءُ العَظِيمَةُ، ولكنَّ العربَ يذهبُ به إلى النَّصِيبِ والحِطِّ...» يُراجع: معاني القرآن =

ستين. وأما الغرْبُ: ففوق الدَّلْوِ، وهي دَلْوٌ كَبِيرَةٌ تَسَعُ دِلَاءً كَثِيرَةً^(١). وأما قوله: «فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا» فَإِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ: مَا جَرَى عَلَى يَدَيَّ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ. وأما قوله: «فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّتَهُ» فَإِنَّ الْعَبْقَرِيَّ: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ^(٢) مِنَ الرِّجَالِ. وَقَدْ يُقَالُ: عَبْقَرِيٌّ لِلسَّيِّدِ وَالشَّرِيفِ، وَلِكُلِّ مُفْضَلٍ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى شَيْءٍ رَفِيعٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ - فِيمَا بَلَّغَنِي -^(٣): أَنَّ عَبْقَرَ^(٤) أَرْضٌ^(٥) يَسْكُنُهَا الْجِنُّ، فَإِذَا فَضَلَ الشَّيْءُ قِيلَ: عَبْقَرِيٌّ فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِنُ أَبِي سُلْمَى^(٦):

بَخِيلٍ عَلَيْهَا جِنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ جَدِيدُونَ يَوْمًا أَنْ يَنَالُوا فَيَسْتَعْلُوا

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا عَبْقَرٌ: إِنَّهَا أَرْضٌ تُعْمَلُ فِيهَا الْبُرُودُ وَالْوَشْيُ، قَالَ ذُو الرَّمَّةِ - وَهُوَ يَذْكُرُ أَلْوَانَ الرِّيَاضِ -^(٧):

= للفرءاء: ٩٠/٣، وقال الأزهرى أيضاً: «ابن السكيت الذنوب: فيها ماء قريب من الملاء»
يراجع: إصلاح المنطق: ٣٣٤. وقد تقدم مثل ذلك.

(١) الغرْبُ الدَّلْوُ العظيمةُ التي تَجْرُها وتَنْزَعُها مِنَ البئرِ الإبلُ وهي معروفة عند العامة بنجد حتى زماننا هذا. وقد تقدّم مثل ذلك أيضاً.

(٢) في غريب أبي عبيد: ٨٧/١ «قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال: يقال: هذا عبقرى قوم، كقولك: هذا سيد قوم وكبيرهم وقويهم».

(٣) في غريب أبي عبيد: «إنما أصله فيما يقال: أنه نسب إلى عبقر وهي أرض يسكنها الجن...».

(٤) في الأصل: «عبقرى» والتصحیح عن غريب أبي عبيد رحمه الله.

(٥) في الأصل: «أرضاً» و(عبقر) موضع. يراجع: معجم البلدان: ٨٩/٤، وذكر أخباراً وأشعاراً في نقلها إطالة فراجعها هناك.

(٦) شرح ديوانه: ١٠٣، وهو في غريب الحديث: ٨٨/١، ومعجم البلدان: ٩٠/٤ وغيرهما.

(٧) ديوانه: ١٣٦٦/٢ وهو أيضاً في المصدرين السابقين وغيرهما والتنجيد: التزيين.

حَتَّى كَأَنَّ رِيَاضَ الْفُفِّ أَلْبَسَهَا مِنْ وَشْيِ عَبْقَرٍ تَجَلِيلٌ وَتَنْجِيدٌ
 وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْبُسْطِ: عَبْقَرِيَّةٌ، إِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
 عُمَرَ^(١): «إِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ»، أَي: عَلَى بَسَاطٍ مِنْ بُسْطِ عَبْقَرٍ. وَأَمَّا
 قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٢): ﴿مُتَّكِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرَ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ ﴿٧٦﴾ فَالرَّفْرَفُ
 الْمَجَالِسُ^(٣)، وَالْعَبْقَرِيُّ: الْوَسَائِدُ وَالْمَرَاقُ، كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي
 تَفْسِيرِهِمَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْبُرِي فَرِيَّةً» فَيَعْنِي: يَنْزِعُ نَزْعَهُ^(٤)، يَرِيدُ:

(١) غريب أبي عبيد: ٨٩/١، والنّهية: ١٧٣/٣.

وفي غريب أبي عبيد: «ومنه حديث عمر أنه كان يسجد على عبقرى، قيل له: على بساط؟ قال: نعم».

(٢) سورة الرحمن: الآية: ٧٦، جاء في زاد المسير: ١٢٨/٨ قوله تعالى: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ ﴿٧٦﴾ فيه قولان: أحدهما: أنها الزرابي، قاله ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والصحاح، وابن زيد، وكذلك قال: ابن قتيبة: العبقرى: الطنافس الثخان. قال أبو عبيدة: يقال لكل شيء من البسط: عبقرى. والثاني: أنه الديباج الغليظ، قاله مجاهد. قال الزجاج: أصل العبقرى في اللغة أنه صفة لكل ما بولغ في وصفه، وأصله أن عبقر بلد كان يوشى فيها البسط وغيرها فنسب كل شيء جيد إليه، قال زهير: «...». يراجع: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٤٤٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٢٤٦/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١٠٥/٥.

(٣) في الأصل: «المحابس».

(٤) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٨٨/١، وغريب الخطابي: ٥٧١/٢، وغريب ابن الجوزي: ١٩١/٢، والنّهية: ٤٤٢/٣، ويراجع: العين: ٢٨٠/٨، ومختصره: ٣٩٨/٢، وجمهرة اللغة: ٧٨٨، ومُجْمَلُ اللُّغَةِ: ٧١٩، وتهذيب اللغة: ٢٤١/١٥، والأفعال للسرّسطيني: ٨/٤، والصّحاح، واللّسان، والتّاج: (فرى). وفي غريب الخطابي: أنشد =

الاستقاء، وهذه كلمة تُوقِعُهَا الْعَرَبُ عَلَى كُلِّ مَعْنَى يَقَعُ عَلَى [مَنْ] يَفْعَلُ فِعْلَهُ
[و]يَعْمَلُ عَمَلَهُ، إِذَا عَظَّمْتَ فِعْلَ الشَّيْءِ وَصَفْتَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^(١): ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾^(٢) أَي: شَيْئًا عَظِيمًا، قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

قَدْ أَطَعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيَا مُسَوَسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيَا

قَدْ كُنْتَ تَفْرِينُ بِهِ الْفَرِيَا

أَي: قَدْ كُنْتَ تُكْثِرِينَ فِيهِ الْقَوْلَ وَتُعْظِمِينَهُ، وَأَنْشَدَ أَعْرَابِيٌّ بِالْحِجَازِ^(٣):

فَتَى لَا يَرِي قَدْ الْقَمِيصِ بِخَصْرِهِ وَلَكِنَّمَا تَفْرِي الْفَرِي مَنَاكِبُهُ

قَوْلَ الشَّاعِرِ:

سَمِعْنَا لَهَا وَاسْتَفْرَعَتْ فِي حَدِيثِهَا فَلَا شَيْءَ يَفْرِي بِالْيَدَيْنِ كَمَا تَفْرِي
قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ فِي صِفَةِ الشُّجَاعِ: مَا يَفْرِي أَحَدٌ فَرِيَةً مُخَفَّفَةً، وَمَنْ ثَقُلَ فَقَدْ غَلَطَ وَفِي
النِّهَايَةِ لابن الأثير: «وَحِكْيِي عَنِ الْحَلِيلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ التَّثْقِيلَ وَغَلَطَ قَائِلُهُ» وَهُوَ فِي الْعَيْنِ ٢٨٠/٨

كما قالوا تمامًا. وفي أفعال السَّرْقُطِيِّ ٨/٤ قال: «وَأَنْشَدَ أَبُو عِشْمَانَ:

إِذَا مَا أَدِيمُ الْقَوْمِ أَنْهَجَهُ الْبَلِي تَفْرِي وَلَوْ كَتَبْتَهُ لَتَحَرَّمَا

(١) سورة مريم.

(٢) هو زُرَّارَةُ بن صَعْبٍ يَخَاطَبُ الْعَامِرِيَّةَ كَذَا فِي اللِّسَانِ (فَرِيٌّ) عَنِ الْفَرَاءِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ:

١٦٧/٢، وَهُوَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ: ٢٤١/١٥، وَالْأَصْلُ فِيهِ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٨٨/١. وَلَا

أَدْرِي مِنَ الْعَامِرِيَّةِ؟ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ تُخَاطِبُهُ:

لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا دَهْرِيَا

يَمْشِي وَرَاءَ الْقَوْمِ سَيْتِيَا

كَأَنَّهُ مُضْطَغِنٌ صَبِيَا

فَقَالَ الرَّاجِزُ الْأَبْيَاتَ الْمَذْكُورَةَ بِخَاطِبِهَا وَيَرُدُّ عَلَيْهَا. السَّيْتِي: الَّذِي يَجِيءُ خَلْفَ الْقَوْمِ فَيَنْظُرُ

أَسْتَاهَهُمْ وَاضْطَغِنَ الشَّيْءُ: إِذَا حَمَلْتَهُ تَحْتَ ضَغْنِكَ كَذَا فِي «اللِّسَانِ».

(٣) لم أعر عليه.

يقول: مَنَّاكِبُهُ تَفْعَلُ الْأَفَاعِيلَ، هِيَ تَقَطُّعُ ثَوْبُهُ، أَي: لَتِمَامِهِ، وَسَعَةِ مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطْنَ «فَيْعِنِي»: حَتَّى أَقْبَلَ النَّاسُ بِإِبْلِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَسْقُونَهَا بِاسْتِقَاءِ عُمَرَ، فَصَارَ مَوْضِعُهُ عَطْنًا لِلإِبْلِ، وَعَطْنُ الإِبْلِ كَمُرَّاحِ الْعَنَمِ، وَإِنَّمَا عَنَى مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ [١٧١].

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (اللغَط) في حديث مالك

الذي رواه عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عمر بن أبي رجة في مؤخر المسجد تسمى البطحاء^(١)، ثم قال: من كان يريد أن يلغط أو يُنشد شعراً، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

قال عبد الملك: اللغَط: الكلام المختلط المقارب لكلام أهل السفة.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (البيضاء) و(الصفراء) و(الحلقة)

في حديث مالك

الذي رواه: أن رسول الله ﷺ صالح بني النضير على أن لهم البيضاء والصفراء والحلقة.

قال عبد الملك: البيضاء: الفضة، والصفراء: الذهب، والحلقة:

(١) تقدم ذكرها، ويُراجع: المغانم المطابة: ٥٧ قال: «تصغير البطحاء: رجة مرتفعة نحو الذراع بناها عمر رضي الله عنه خارج المسجد بالمدينة» قال شيخنا الأستاذ حمد الجاسر - حفظه الله - في تعليقه في هامش المغانم: «خصص السهمودي فضلاً للكلام على (البطحاء) هذه...». أقول: يُراجع: وفاء الوفاء: ٤٩٧ قال: «الفصل الثالث عشر في البطحاء...».

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (الحَبَطِ) في حديثِ مالكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا
أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي
إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ، حُلْوَةٌ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ مَا
يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ
الشَّمْسَ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ أَخَذَتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ
لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْحَبَطُ: أَنْ تَأْكَلَ الدَّابَّةُ فَتَكْثُرَ حَتَّى يَنْتَفِخَ لِذَلِكَ بَطْنُهَا
وَتَمْرَضَ عَنْهُ (٢)، تَقُولُ مِنْهُ: قَدْ حَبَطَتِ الدَّابَّةُ وَهِيَ تَحْبِطُ حَبَطًا، وَهِيَ دَابَّةٌ
حَبِطَةٌ، وَمِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ حَبِطٌ أَيْضًا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحَارِثُ بْنُ
مَازِنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ (٣) الْحَبِطَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ

(١) غريب أبي عبيد: ٢٠٠/٣.

(٢) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في: غريب أبي عبيد: ٨٩/١، وغريب ابن قتيبة: ٤٤٦/٢، وغريب

الخطابي: ٧١٠/١، والغريبي: ٧/٢، وغريب ابن الجوزي: ١٨٨/١، والفاثق:

٢٥١/١، والنَّهْيَةُ: ٣٣١/١ قال: «ورواه البخاري بالخاء» ويُراجع: العين: ١٧٤/٣،

ومختصره: ٢٧٤/١، وجمهرة اللُّغة: ٢٨١، وتهذيب اللُّغة: ٣٩٥/٤، ومجمل اللُّغة:

٢٦١، والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج: (حبط).

(٣) كذا جاء في الأصل، وفي مصدره غريب أبي عبيد، وزاد محققه: «الحارث بن مازن بن =

أَبُو هَؤُلَاءِ الَّذِينَ [١٧٢] يُسَمَّوْنَ الْحَبِطَاتِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَإِذَا نَسَبْتَ مِنْهُمْ الرَّجُلَ قُلْتَ: حَبِطِيٌّ وَلَمْ تَقُلْ: حَبِطِيٌّ، وَكَذَلِكَ تَنْسِبُ الْعَرَبُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ^(١):

= مالك بن عمرو، والصَّواب إن شاء الله أَنَّهُ الحارثُ بنُ عمرو بنِ تَمِيمٍ، كَذَا جَاءَ فِي جَمَهْرَةِ النَّسَبِ لابنِ الكلبي: ٢٦٠، وَأَنسابُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٣٧، وَالاشتقاق: ٢٠٢، وَجَمَهْرَةُ أَنسابِ الْعَرَبِ لابنِ حزم: ٢١٣، وَأَنسابُ الرُّشَاطِي (اقتباسُ الأَنوارِ مختصرُ عبدالحقِ الإشبيلي): ٢/ ورقة: ٢٨، وَالأَنسابُ لِلسَّمْعَانِي: ٤٨/٤ فِيهِ: «... بنِ تَمِيمِ بنِ مُرَّةٍ» وَصَوَابُهُ ابْنِ مُرَّةٍ. وَاللُّبَابُ لابنِ الأَثِيرِ: ١/ ٣٣٥، وَالْمُقْتَضَبُ مِنْ جَمَهْرَةِ النَّسَبِ لِيَاقوتِ الحَمَوِي: ١٢٢... وَغَيرِهَا.

وَنَقَلَ الرَّيْدِيُّ فِي «التَّاجِ»: (حِط) عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ: «الحارثُ بنُ مالِكِ بنِ عمرو بنِ تَمِيمٍ» قَالَ: فَرَادَ مالِكاً بَيْنَ الحارثِ وَعَمْرٍو أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: أَمَا فِي «الاشتقاقِ» فَلَمْ يَزِدْ ابْنَ دُرَيْدٍ شَيْئاً، وَأَمَا فِي الجَمَهْرَةِ (ط) دَارُ العِلْمِ ١٩٨٧م فِيهَا: «وَالْحِطُّ: الحارثُ بنُ مازنِ ابْنِ مالِكِ بنِ عمرو بنِ تَمِيمٍ». قَالَ الرَّيْدِيُّ فِي «التَّاجِ» (حِط): «وَاحْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَلْقِيهِ إِيَّاهُ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كانَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُ مِثْلُ الحِطِّ الَّذِي يُصِيبُ الماشِيَةَ كَمَا فِي «الصَّحاحِ» وَقَالَ ابْنُ الكَلْبِيِّ: كانَ أَكَلَّ طَعاماً فَأَصَابَهُ مِنْهُ هَيْضَةٌ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كانَ أَكَلَّ صَمْعاً فَحِطُّ عَنْهُ. وَيُسَمَّى بَنُو الحِطِّ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ... حَبِطِيٌّ مُحَرَّكَةً كَالنَّسَبِ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي شَقْرَةَ فَتَقُولُ: سَلَمِيٌّ وَشَقْرِيٌّ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَالقَافِ - وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا كَثْرَةَ الكَسَرَاتِ فَفَتَحُوا، أَي: وَالقِياسُ الكَسْرُ. وَقِيلَ: الحِطَّاتُ: الحارثُ بنُ عمرو بنِ تَمِيمٍ، وَالعَنْبَرُ بنُ عمرو، وَالقَلْبِيُّ بنُ عمرو، وَمَازَنُ بنُ مالِكِ بنِ عمرو. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: وَلَقِيَ دَغْفِلُ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي عمرو بنِ تَمِيمٍ. فَقَالَ: إِنَّما عمرو عَقابٌ جَائِئَةٌ وَالْحِطَّاتُ عَنُقُهَا، وَالقَلْبِيُّ رَأْسُهَا، وَأَسِيدٌ وَالهُجِيمُ جَنَاحُهَا، وَالعَنْبَرُ جِثْوَتُهَا وَمَازَنُ مِخْلَبُهَا، وَكَعْبٌ ذَنْبُهَا. يَعْنِي بِالْجِثْوَةِ بَدَنُهَا. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي صَرَّحَ بِهِ النَّسَابَةُ. وَالهُجِيمُ وَأَسِيدٌ هُمَا إِخْوَةُ العَنْبَرِ، وَكَعْبٌ وَالقَلْبِيُّ وَالْبَهَّةُ وَكَذَلِكَ بَنُو الهُجِيمِ الخَمْسَةُ: عَامِرٌ وَسَعْدٌ وَرَبِيعَةٌ، وَأَمَّارٌ وَعَمْرٍو يَعْرِفُونَ بِالْحِطَّاتِ».

(١) المشهور (سَلَمَةَ) أَنَّهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصارِ، ثُمَّ مِنَ الخَزَرَجِ، وَهُمْ أَبْناءُ سَلَمَةَ بنِ سَعْدِ بنِ عَلِيٍّ =

سَلَمِيٍّ، وَإِلَى بَنِي شَقِرَةَ: شَقَرِيٌّ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا كَثْرَةَ الْكَسْرِ فَفَتَحُوا.

قال عبدُ الملكِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ يُلْمُ» فَمَعْنَاهُ: أَوْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ فِي مَعْنَى^(٢) يَكَادُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «فَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَلَمَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ» يَقُولُ: يَقْرُبُ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ لَمَا يَرَى فِيهَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَأَلُّفِهَا.

= ابن أسد بن سادرة بن تزييد بن جُشم بن الخَزرج، منهم الصَّحَابِيُّ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِمُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَنِي سَلَمَةَ دِيَارِكُمْ...». يُرَاجَعُ: نَسَبُ مَعَدِّ وَالْيَمَنِ الْكَبِيرِ: ٤٢٥، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ: ٣٥٨، وَالِاسْتَبْصَارُ: ١٤٢، وَالْأَنْسَابُ لِلْسَمْعَانِيِّ: ١١٤/٧، وَغَيْرِهَا وَفِي الْعَرَبِ (بَنُو سَلَمَةَ) أَيْضاً؛ لَكِنَّهُمْ أَقَلُّ شَهْرَةٍ مِنْهُمْ

- فِي (جُعْفَى) سَلَمَةَ بْنُ عَمْرٍو...

- فِي (جَهِينَةَ) سَلَمَةَ بْنُ نَصْرٍ...

يُرَاجَعُ: مُؤَلَّفُ الْقِبَائِلِ لِابْنِ حَبِيبٍ: ٣٣١، وَالْإِنْبَاسُ: ١٨٥، وَأَنْسَابُ الرُّشَاطِيِّ (اِقْتِبَاسُ الْأَنْوَارِ...) مَخْتَصَرُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ: ٢/ ورقة: ٩٣ وَغَيْرِهَا.

(١) الْمَشْهُورُ فِي (شَقِرَةَ) أَنَّهُمْ حَيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ أَبْنَاءُ شَقِرَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ مُرٍّ وَأَسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَقِيلَ: مَعَاوِيَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بَيْتَ قَالَهُ وَهُوَ:

وَقَدْ أَحْمِلُ الرُّمْحَ الْأَصَمَّ كَعُوبُهُ
بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْقَوْمِ كَالشَّقِرَاتِ

وَالشَّقِرَاتُ: شَقَائِقُ التُّعْمَانِ.

يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ: ١٩١، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ: ٣٧٤.

وَفِي الْإِنْبَاسِ: ١٩٠ شَقِرَةُ فِي (عَبْدِ الْقَيْسِ) وَهُوَ شَقِرَةُ بْنُ نُكْرَةَ بْنِ لَكَيْزِ بْنِ أَفْصَى. لَكِنَّ النَّبِيَّ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ ضَبِضَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي مُؤَلَّفِ الْقِبَائِلِ: ٣٠٢ (شَقِرَةَ) وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ السَّابِقَ أَيْضاً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِمَّا مَعْنَاهُ».

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرح (العِدَاد) و(الأبهر) في حديث

مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زِلْتُ أَكَلُهُ خَيْرَ تَعَادُنِي فَهَذَا أَوْ أُنْ قَطَعْتُ أَبْهَرِي».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ مِنَ الْعِدَادِ^(١)، وَهُوَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْتَادُكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَكَلُهُ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا بِخَيْرٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

يَلَاقِي مِنْ تَذَكَّرِ آلِ سَلْمَى كَمَا يَلْقَى السَّلِيمُ مِنَ الْعِدَادِ

يعني من عداد السُّمِّ^(٣).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِنَّمَا سَمَّتِ الْعَرَبُ اللَّدِيغَ السَّلِيمَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ^(٤) مِنَ اللَّدِغَةِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْفَلَاةُ الْمَفَازَةَ؛ لِأَنَّهَا مَهْلِكَةٌ، فَتَفَاءَلَتْ بِاسْمِ الْمَفَازَةِ؛ لِلنَّجَاةِ مِنْ هَوْلِهَا، وَمَا يُخْشَى مِنَ الْهَلَكَةِ فِيهَا، فَسَمَّوْهَا الْمَفَازَةَ،

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ٧٣/١ قال: «قال الأصمعي: هو من العِدَاد، وهو الشَّيْءُ الَّذِي يَأْتِيكَ لَوْقَتٍ. وقال أبو زيدٍ مثل ذلك أو نحوه».

(٢) أنشده أبو عبيدٍ ولم ينسبه، وهو في أضداد قطرب: ٨٠، وتهذيب الألفاظ: ١١٨، وتهذيب اللغة: ٨٩/١، وأضداد ابن الأنباري: ١٠٦، وأضداد أبي الطيب اللغوي: ٣٥٢/١، وغيرها.

(٣) قال أبو حاتم السجستاني في كتاب الأضداد: ١٣٠ «العِدَادُ: وَقْتُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يُعَاوَدُ السُّمُّ فِيهِ فِيهِجُ بِالْمَلْدُوعِ» وفي تهذيب الألفاظ لابن السكيت: «وعدادُ السَّلِيمِ: أن تعدَّ له سبعة أيام، فإذا مضت له سبعة أيام رجوا له البرء، وما لم تمض له سبعة أيام فهو في عِدَادِهِ».

(٤) في غريب الحديث: «لأنهم تطيروا من اللدِغِ فَقَلَبُوا الْمَعْنَى كَمَا قَالُوا لِلْحَبَشِيِّ: أBOالْبَيْضَاءِ، وَكَمَا قَالُوا: لِلْفَلَاةِ مَفَازَةٌ...».

حِينَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَهَالِكَ؛ وَكَرَاهِيَةً لَاسْمِ السُّوءِ أَنْ يُنْطِقُوا بِهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا
 الْأَعْمَى بِصَيْرًا، فَقَدْ كَانَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، وَكَانَ
 أَعْمَى لَا يَخْرُجُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نَزُورَ الْبَصِيرِ؛
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولَ الْأَعْمَى؛ وَلِذَلِكَ سَمَّتِ الْعَرَبُ الْأَسْوَدَ أَبَا الْبَيْضَاءِ، فَلَبَّوْا اسْمَ
 السَّوَادِ بِالْبَيْضِ؛ تَأْذِبًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَتَحَلُّمًا وَتَكَرُّمًا.

قال عبد الملك: وأما «الأبهر» فهو عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ لِلصُّلْبِ^(٢)، وَهُوَ
 مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ حَيَاةً، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

وَلِلْفُؤَادِ وَجِيبٌ تَحْتَ أَبْهَرِهِ لَدَمَ الْعُلَامِ وَرَاءَ الْعَيْبِ بِالْحَجَرِ
 شَبَّهُ وَجِيبَ قَلْبِهِ بِصَوْتِ الْحَجَرِ إِذَا ضُرِبَ. وَاللَّدْمُ: الضَّرْبُ، وَمِنَ اللَّدْمِ اسْتَقَى
 التَّدَامُ النِّسَاءَ^(٤).

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ (الْحَشْفِ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ: «مَا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا

(١) هو عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَجْلَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُثْمِ خَزْرَجِيِّ أَنْصَارِيِّ بَدْرِيِّ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِمْ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ثُمَّ
 عَمِيَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ:
 ٩٦/٣، وَنَكَتِ الْهَمِيانُ: ١٩٨، وَالْإِصَابَةُ: ٤٣٢/٤.

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٤/١، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٩١/١.

(٣) هُوَ تَمِيمُ بْنُ أَبِي بْنِ مُقْبِلِ الْعَجْلَانِيِّ، دِيْوَانُهُ: ٩٩، وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٤/١،
 ٤٣٧/٣، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ٢٨٦/٦، وَالْفَائِقُ: ٥٠/١، وَاللِّسَانُ (بِهْر).

(٤) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَبَعْدَهُ قَالَ: «وَيُقَالُ: الْأَبْهَرُ: الْوَيْبُنُ، وَهُوَ فِي الْفَعْلِ: النَّسَأُ، وَفِي
 السَّاقِ: الصَّافُنُ، وَفِي الْحَلْقِ: الْوَرِيدُ، وَفِي الذَّرَاعِ: الْأَعْجَلُ، وَفِي الْعَيْنِ: النَّاطِرُ، وَهُوَ
 نَهْرُ الْجَسَدِ».

سَمِعْتُ [١٧٣] خَشْفًا أَمَامِي ، فَأَقُولُ : مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ : بِلَالٌ ، فَبَكَى بِلَالٌ ثُمَّ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ أَمَامَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : الْخَشْفُ : الْجَرْسُ^(١) ، وَهُوَ صَوْتُ حَرَكََةِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ أَنْشَدَ أَعْرَابِيٌّ بِالْحِجَازِ مِنْ قَيْسٍ^(٢) :

قَوْمِي بَنُوكَعْبٍ وَخَيْرٌ كَهْفٍ مِنْ سَوِّقِ أَعْدَائِهِ لَغَيْرِ نَصْفِ
 إِنَّا غَدَاةَ الرَّحْفِ يَوْمَ الرَّحْفِ يَوْمَ يَصْفُ صَفْنَا لِلصَّفِّ
 نَسِيفٌ مَنْ نَلْقَى أَشَدَّ النَّسْفِ وَنَضْرِبُ الْهَامَ بِنَقْفِ خَشْفِ
 نَحْنُ الشَّغَامِيمُ الْكِرَامُ الْعِطْفِ وَنَحْنُ مِنْ قَيْسٍ مَحَلِّ الْأَنْفِ

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَالْتَّقْفُ : الضَّرْبُ الَّذِي يُشْبِهُ التَّقْبَ ، وَالْخَشْفُ : الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ كَالْوَقْعِ وَالْجَرْسِ .

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عبيد: ١/١٤٤ ، وغريب الخطابي: ١/٥٨٢ ، والغريبين: ٢/٢١٢ ، وغريب ابن الجوزي: ١/٢٧٩ ، والفائق: ١/٣٦٩ ، والنَّهْيَةُ: ٢/٣٤ . ويراجع: العين: ٤/١٧١ ، ومختصره: ١/٤٢٦ ، وجمهرة اللُّغة: ٦٠١ ، ٦٠٢ ، وتهذيب اللُّغة: ٧/٨٧ ، ومُجْمَلُ اللُّغة: ٢٨٩ ، والمُحْكَم: ٥/١٩ ، والعُباب: ١٣٩ ، والصِّحَاحُ ، واللِّسَانُ ، والتَّاجُ : (خشف). وفي المصادر: (خَشْفَةٌ) ، وَالْخَشْفَةُ وَالْخَشْفَةُ : الصَّوْتُ . وفي الغريبين «قال: شَمِرٌ: يقال: خَشْفَةٌ خَشْفَةٌ . وقال الفراء: الْخَشْفَةُ الصَّوْتُ الْوَاحِدُ وَالْخَشْفَةُ: الحركة: إِذَا وَقَعَ السِّيفُ عَلَى اللَّحْمِ» ، وفي غريب ابن الجوزي: (خشفتك) وفي غريب الخطابي: (خَشْخَشَةٌ) وفسرها بأنها حركةٌ فيها صوتٌ وأنشد:

تُخْشِخِشُ أَبْدَانُ الْحَدِيدِ عَلَيْهِمْ كَمَا خَشْخَشَتْ بَيْسَ الْحَصَادِ جُنُوبُ
 قال: «والمَحْفُوظُ من هَذَا الْحَدِيثِ الْخَشْفَةُ ، وَهِيَ الْحَرَكَةُ أَيْضًا ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُخْشِفِ مِنَ الْحِلْمِ خَشْفَةً مِنَ الْجَهْلِ لَمْ يَعْزُزْ أَحَا أَنْتَ نَاصِرُهُ

(٢) لم أفق عليها في مصدر آخر .

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرح (وأنعمًا) في حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا يَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّ أَبَابِكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَقُولُ^(١): «وَأَنْعَمًا» زَادَا عَلَى ذَلِكَ، الْعَرَبُ تَقُولُ: قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَأَنْعَمْتَ، أَيُّ: زِدْتَ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَقَقْتُ الدَّوَاءَ فَأَنْعَمْتُ دَقَّهُ، أَيُّ: بِالْعُتِّ فِي دَقِّهِ وَزِدْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ^(٢):

رَشِدْتُ وَأَنْعَمْتَ ابْنَ عَمْرٍو وَإِنَّمَا تَجَنَّبْتَ تَثُورًا مِنَ النَّارِ حَامِيًا

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دُرِّيٌّ. وَدُرِّيٌّ بِالْهَمْزِ وَيُغَيَّرُ الْهَمْزِ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرح (إخفاءِ الشَّوارِبِ) و(إعفاءِ

اللَّحْيِ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا إِخْفَاءُ الشَّوَارِبِ: فَقَصُّهَا^(٣) حَتَّى تَكْشِفَ عَنِ الْإِطَارِ، وَالْإِطَارُ: تَدْوِيرُ الشِّمْفَةِ، وَلَيْسَ حَزْهَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ. وَأَمَّا

(١) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ وَجَاءَ فِيهِ: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: قَوْلُهُ: «وَأَنْعَمًا» زَادَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَيُقَالُ مِنْ هَذَا: قَدْ أَحْسَنْتَ عَلَيَّ...».

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ وَرَقَةُ...» لِيُذَلَّلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْكِسَائِيِّ السَّابِقِ، بَلْ مِنْ إِشَادِهِ هُوَ. فَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ. وَالشَّاهِدُ فِي الْفَاتِقِ وَغَيْرِهِ.

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٤٧/١، وَالغَرِيبِينَ: ١٠٣/٢، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٠٩/٢، وَالْفَاتِقِ: ١٠/٣، وَالنَّهْيَا: ٤٠١/١، ٢٦٦/٣. وَيراجع: التَّمْهِيدُ: ٢٤، ١٤٣، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (حَفَا) وَ(عَفَا).

إِعْفَاءُ اللَّحَى فترك قصّها حتى تفرّ ويكثر شعرها ويطول، تقول: قد عفا الشعر: إذا كثر، وعفا ريش الطير، قال حميد بن ثور الهلالي^(١):

أبينني لنا لأزال ريشك عافياً ولازلت في حصر أذان بريرها
ومنه قول الله عز وجل^(٢): ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ يقول: حتى كثروا، فإذا أوفعت
فغلك على الشعر قلت: قد أعفيتُه [١٧٤]: إذا وفرتَه وتركتَه حتى كثر، وقد
عفا: إذا جعلت الفعل له، وتقول في غير هذا المعنى: قد عفا الشيء: إذا
درس وامحى^(٣)، قال لبيد بن ربيعة [العامري]^(٤):

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبّد غولها فرجامها
وهذا في الشعر كثير. وعفا - في غير هذا الوجه أيضاً - أن ينتجع الرجل
الرجل لخيرِه، وأن يصيب من فضله^(٥)، تقول: قد عفا فلان فلاناً، وهو
يعفوه، وهو عافٍ، وهم العفاة، واعتفاه فهو يعتفيه، وهو معتفٍ، ومعتفون
للكتير، قال الأعشى بكر^(٦):

(١) لم يرد في ديوان حميد.

(٢) سورة الأعراف: الآية: ٩٥.

(٣) فذلك يكون من الأضداد، يُراجع: أضداد فطرب: ١١٤، وأضداد ابن السكيت: ١٦٧،
وأضداد أبي حاتم: ١٠٨، وأضداد ابن الأنباري: ٨٦، وأضداد أبي الطيب اللغوي:
٤٨٣/٢، وأضداد الصّغاني: ١٠٨.

(٤) في الأصل «الجعدي» خطأ ظاهر، والبيت في ديوان لبيد: ١٦٣، وغريب أبي عبيد:
١٤٨/١، ٥٥/٢، وهو مطلع على معلقته المشهورة. يراجع: شرح ابن الأنباري: ٥١٧،
وشرح ابن النحاس: ٣٥٩... وغيرهما.

(٥) غريب أبي عبيد.

(٦) ديوان الأعشى: (الصبح المنير): ١٩، وهو في غريب أبي عبيد: ١٤٩/١، ٢٩٧، وفيه =

تَطُوفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطُوفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوَسْنِ^(١)

ومنه سُمِّيَتِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ عَافِيَةً وَعَوَافِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَصَابَتْ الْعَافِيَةَ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ وَكُلَّ مَنْ اعْتَمَاهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وَجَدَ حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ -: «لَوْلَا أَنْ يُحْزَنَ ذَلِكَ نِسَاءَنَا لَتَرَكْنَا لِلْعَوَافِي حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْوَافِهَا» يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ الَّتِي تَعْتَفِي الْقَتْلَى.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (المناقشة) في حديث مالك

الذي رواه عن عائشة: «أنها كانت تقول: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْمُنَاقِشَةُ: الْإِسْتِغْصَاءُ فِي الْحِسَابِ^(٢)، وَتَرَكَ التَّجَاوُزَ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ: انْتَقَشْتُ مِنْهُ جَمِيعَ حَقِّي. وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ

= يَمْدَحُ رَجُلًا.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: يَمْدَحُ قَيْسُ بْنُ مَعْدِيكْرِبِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مَمْدُوحِيهِ، وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ أَوْلُ قَصِيدَةٍ مَدَحَهُ بِهَا، أَوْلُهَا:

لَعَمْرُكَ مَا طَوَّلَ هَذَا الزَّمْنَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَنَاءٌ مَعْنُ
يَظَلُّ رَجِيمًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ وَلِلسُّقْمِ فِي أَهْلِهِ وَالْحَزْنَ

وَفِيهَا:

يَتَيْمَتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرْنُ

(١) غريب أبي عبيد: ١/١٤٨، ٢٩٧.

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غريب أبي عبيد: ١/٢٠١، وَغَرِيبِ الْحَرَبِيِّ: ١/٣١٢، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/٤٣١، وَالْفَائِقُ: ٤/١٦، وَالنَّهَائِيَّةُ: ٥/١٠٦، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ١/٤١١، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٨/٣٢٤، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٨٨٢، وَالْمُحْكَمُ: ٦/١٠٤، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (نَقَشَ) وَانظُرْ مَوَادِرَ تَخْرِيجِ بَيْتِ الْحَارِثِ الْآتِي.

الْيَشْكُرِي - وَهُوَ يُعَاتِبُ قَوْمًا - (١):

إِنْ نَقَشْتُمْ فَالْتَقَشْ يَجْشُمُهُ الْقَوْ مُ وَفِيهِ الصَّحَاحُ وَالْأَبْرَاءُ
يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مُحَاسَبَةٌ وَمُنَاطَرَةٌ عَرَفْتُمُ الصِّحَّةَ وَالْبِرَاءَةَ.
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى ظَنَّ مَنْ
عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ (٢):

(١) ديوان الحارث تحقيق هاشم الطعان (بغداد): ١٢، وهو من مُعَلِّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَدْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوِ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

يراجع: شرح القصائد... لابن الأنباري: ٤٦٨، وشرح القصائد التسع لابن النحاس:

٥٧٣/٢، وشرح القصائد العشر للخطيب التبريزي: ٣٨٧. ويروى: «الصَّلَاحُ وَالْإِبْرَاءُ» قال

ابن الأنباري: «ويروى (وفيه السقام) ويروى: (وفيه الضَّجَاجُ) ويروى: (وفيه الضَّجَاجُ)

ويروى: (وفيه الإصلاح) وروايته هو: (وفيه الصَّلَاحُ).

(٢) هذان البيتان وردا في مصادر مختلفة منشوبين إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي

الله عنه أنه تَمَثَّلَ بِهِمَا، وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ قَائِلُهُمَا؟ قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ:

٢٠٠٢/٥ «وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ

الله عنه قال: ...» وَأُورِدَ الْبَيْتَيْنِ. وَأُورِدَ حِكَايَاتُ أُخْرَى فِيمَا جَرَى لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عند احتضاره وما أنشد وما تمثل به من الشَّعْرِ، تُرَاجَعُ هُنَاكَ. وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْدِّيَابِجِ

لِلْحَتَلِيِّ (ت ٢٨٣هـ) ص ٧٥ قَالَ: «ثَنَا أَبُو السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ مُعَاوِيَةَ

الْوَفَاةُ تَمَثَّلَ فَقَالَ:» وَأُورِدَهُمَا، وَالْبَيْتَانِ فِي الْفُتُوحِ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٦٤/٤، وَالْكَامِلِ لِابْنِ

الْأَثِيرِ: ٨/٤، وَالْمُعَمَّرِينَ لِأَبِي حَاتِمٍ: ١٥٦، وَمَخْتَصِرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٨٣/٢٥...

وغيرها. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْفَاقِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ١٦/٤: «وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ

لِلْحَجَّاجِ... وَأُورِدَ الْبَيْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَاهُمَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ لِمُعَاوِيَةَ. وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الزَّيْدِيُّ

فِي التَّاجِ: (نَقَشَ) فَقَالَ: «وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَجَّاجِ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ لِمُعَاوِيَةَ» وَلَعَلَّ

الْحَجَّاجِ وَمُعَاوِيَةَ تَمَثَّلَا بِهِمَا وَقَاتِلَ الْبَيْتَيْنِ غَيْرَهُمَا. يَرِاجِعُ: دِيْوَانُ مُعَاوِيَةَ: ٥٣.

إِنْ تُنَاقَشَ يُكُنْ نِقَاشَكَ يَا رَبَّ بَّ عَدَابًا لَا طَوْقَ لِي بِالْعَذَابِ
 أَوْ تُجَاوِزَ فَأَنْتَ رَبِّي حَلِيمٌ عَن مُسِيءٍ ذُنُوبُهُ كَالثَّرَابِ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمِنَ الْمُنَاقِشَةِ أُخِذُ نَقَشُ الشَّوْكََةِ مِنَ الرَّجُلِ^(١)؛ لَأَنَّهُ يُبَالِغُ فِي
 اسْتِخْرَاجِهَا وَتَتَّبِعُهَا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لَا تَنْقُشَنَّ بِرِجْلِ غَيْرِكَ شَوْكَةً فَتَقِي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شَاكَهَا
 يعني بِقَوْلِهِ: «بِرِجْلِ غَيْرِكَ» مِنْ رِجْلِ غَيْرِكَ، جَعَلَ الْبَاءَ مَكَانَ «مِنْ» وَهِيَ مِنْ
 كَلَامِهِمْ جَيِّدَةٌ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: «شَاكَهَا» [١٧٥] دَخَلَ فِي الشَّوْكَ، تَقُولُ: شَكَتُ
 الشَّوْكََ فَإِنَّا أَشَاكُهُ شَيْكَاءً: إِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ أَصَابَكَ قُلْتَ: شَاكَنِي
 الشَّوْكَ، وَيَشُوْكُنِي شَوْكاً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُنْقَاشُ؛ لَأَنَّهُ يُنْقَشُ بِهِ وَيُسْتَفْصَى بِهِ الشَّيْءُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (القرع) في حديث مالك

الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نهى عن القرع في
 رؤوس الصبيان».

قال عبد الملك: هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ فِيهِ الشَّعْرُ
 مُتَفَرِّقَةً^(٣) وَلَيْسَتْ الرِّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ هَذَا، تِلْكَ لَا بَأْسَ بِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ

(١) هو لفظ أبي عبيد في غريب الحديث.

(٢) غريب أبي عبيد: ٢٠٢/١، والزاهر: ٤١٢، واللسان، والتاج وغيرهما ولم يُنسب إلى قائل معين.

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٨٤/١، وَغَرِيبِ ابْنِ قَتَيْبَةَ: ٣٠٦/١، وَالْغَرِيبِينَ: ١٥٣٨،

وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢٤١/٢، وَالْفَائِقِ: ١٨٩/٣، وَالنَّهْأَةَ: ٥٩/٤. وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ:

١٣٢/١، وَمَخْتَصَرُهُ: ٦٨، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ٥١٨، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٨٤/١، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ:

٧٥٢، وَالْمُحْكَمُ: ٨٦/١، وَالْأَفْعَالُ لِلسَّرْفُسْطِيِّ: ١١٦/٢، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ:

(قرع).

شيء يكون قطعاً مُتَفَرِّقَةً فهو قَزَعٌ، وَكَذَلِكَ [يُقَالُ] لِقِطْعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ قَزَعًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ ذَكَرَ فِتْنَةَ تَكْوُنَ قَالَ^(١): «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنْبِهِ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ» يَعْنِي قِطْعَ السَّحَابِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْخَرِيفِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ - وَذَكَرَ مَاءً -^(٢):

تَرَى عُصْبَ الْقَطَا هَمَلًا عَلَيْهِ كَأَنَّ رِعَالَهُ قَزَعُ الْجَهَامِ
وَالْجَهَامُ: السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ (الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ) فِي حَدِيثِ مَالِكِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ كَوْنٍ».

قال عبد الملك: يَقُولُ^(٣): من ضَلَّالَةٍ بَعْدَ هُدًى، هَذَا مَعْنَاهُ، فَأَمَّا نَفْسُ

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ؛ وَالنَّصُّ كُلُّهُ لَهُ.

(٢) دِيوانه: ١٤٠٢، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَغْلَبِ تَخَارِيجِ اللَّفْظَةِ السَّابِقَةِ.

وَعُصْبُ الْقَطَا: جَمَاعَتُهُ، وَهَمَلًا: بَدُونِ رَاعٍ. وَرِعَالُهُ: قِطْعُ الْقَطَا الْمُتَفَرِّقَةُ. وَالْقَزَعُ: هِيَ اللَّفْظَةُ الْمَذْكُورَةُ الْمَشْرُوحَةُ هُنَا وَالْجَهَامُ: السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ. وَضَدُّهُ: الصَّيْبُ، وَفِي دُعَاءِ الْاِسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا.

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٢٠/١، وَالْغَرِيبِينَ: ١٥٧/٢، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢١٥/١، وَالتَّهْيَاةِ: ٤٥٨/١، وَيراجع: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ٥٢٥، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢٢٧/٥، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٢٥٦، وَالصَّحاحُ، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ: (حور) و(كور)، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» يَرِاجِعُ: الْمُسْتَقْصَى: ٣١٥/١، وَفَصْلُ الْمَقَالِ: ١٧٥. وَأَنْشَدَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ:

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا فَلَمْ يَحُرْ
بِكَ اللَّيْلُ إِلَّا لِلْجَمِيلِ مِنَ الْأَمْرِ

الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الْحَوَرَ الرَّجُوعُ وَالْإِرْتِدَادُ. وَالْكَوْنُ: الثَّبَاتُ وَالْإِعْتِدَالُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الرَّجْلِ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ^(١)، يَقُولُ: كَانَ عَلَى حَالٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: رَجَعَ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿يَلِجَ﴾ يقول: أَنْ لَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ، يَعْنِي: ارْتِيَابَهُ فِي الْبَعْثِ.

قال عبدُ الملِكِ: وقد سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامِ البَصْرِيَّ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ: «مِنْ حَوْرٍ بَعْدَ كَوْرٍ» أَخَذَهُ مِنْ كَوْرِ الْعِمَامَةِ^(٣)، يَقُولُ: تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَانْتَقَضَتْ كَمَا يَنْتَقِضُ كَوْرُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الشَّدِّ، وَرَأَيْتُهُ يُسَمِّي نَقْضَ الْكَوْرِ حَوْرًا، وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرْحِ (المُطِيطَاءِ) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ

[١٧٦] الَّذِي رَوَاهُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتُهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَجُعِلَ بِأَسْهُمٍ^(٤) بَيْنَهُمْ».

قَالَ عبدُ الملِكِ: الْمُطِيطَاءُ: التَّبَخْتُرُ^(٥) وَمَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «سُئِلَ عَاصِمٌ عن هَذَا فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ قَوْلِهِ: «حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ» يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ...».

(٢) سورة الانشقاق: الآيتان: ١٤، ١٥.

(٣) غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «رَأْسُهُمْ».

(٥) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٢٣/١، وَالغَرِيبِينَ: ١٧٥٩، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ:

٣٦٣/٢، وَالْفَائِقُ: ٣٧١/٣، وَالنَّهَائِيَّةُ: ٤/٣٤٠. وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ: ١٥١، وَتَهْذِيبُ

اللُّغَةِ: ٣٠٨/١٣، وَمَجْمَلُ اللُّغَةِ: ٨١٦، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (مَطَط). وَجَاءَ فِي

غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُطِيطَاءُ: التَّبَخْتُرُ وَمَدُّ الْيَدَيْنِ...».

اشْتَقَّتْ مِنَ التَّمْطِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَمْطِي مَدَّ يَدَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَمَطِّي﴾ * يَعْنِي يَتَبَخَّرُ فِي مَشِيَّتِهِ، وَقَدْ تُسَمَّى الْعَرَبُ الْخَائِرَ الَّذِي يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ: الْمَطِيطَةُ وَكَثِيرُهُ: مَطَايِطٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سُمِّيَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اشْتُقُّ مِنْ يَمَطَّطُ أَي: يَتَمَدَّدُ، قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ فِي رَجْزِهِ^(٢):

* خَبَطَ النَّهَالَ سَمَلَ الْمَطَايِطِ *

وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْعَرَبُ التَّمْطِيَّ^(٣) مِنَ الْمَطِيطَةِ كَمَا جَعَلَتِ التَّظْيِيَّ مِنَ الظَّنِّ، وَالتَّقْضِيَّ مِنَ التَّقْضُضِ كَقَوْلِ الْعَجَّاجِ^(٤):

* تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ *

(١) سورة القيامة: الآية: ٣٣.

(٢) عن أبي عبيد في غريب الحديث: ٢٢٤ قال: «قال حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ» وَكَذَا هُوَ فِي أَغْلَبِ الْمَصَادِرِ مِنْهَا تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٤٥٥/١٢، ٣٠٨/١٣، وَاللَّسَانُ: (مَطَط) وَ(سَمَلَ) وَالصَّحَاحُ: (مَطَط)، وَرَوَاهُ: «سَمَلَ الْمَطِيطِ» فَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ وَالذَّبِيلِ وَالصَّلَّةِ: ١٧٩/٤ (مَطَط) «وَلَيْسَ الرَّجْزُ لِحُمَيْدٍ». وَفِي رَجْزِهِ:

* . . . سَمَلَ الْمَطَايِطِ *

وقبله:

* فِي مُجْلِبَاتِ الْفِتَنِ الْخَوَابِطِ *

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ بَعْدَ بَيْتِ حُمَيْدٍ: «النَّهَالُ: الْعِطَاشُ، وَمَنْ جَعَلَ التَّمْطِيَّ مِنَ الْمَطِيطَةِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ تَطْيَيْتٍ مِنَ الظَّنِّ . . .».

(٤) دِيوَانُ الْعَجَّاجِ: ٤٢. وَفِي الْكَامِلِ: ٤٤٢/١ وَفِيهِ: (تَجَلَّى) وَجَاءَ فِي هَامِشِ الصَّنْفَحَةِ: «بِهَامِشِ (ج) مَا نَصَّهُ: الصَّحِيحُ (تَقْضِي الْبَازِي) وَلَكِنَّهُ جَاءَ لِتَصْحِيحِ لَفْظِ التَّجَلَّى، وَالْبَازِيُّ لَا يَتَجَلَّى وَقَدْ كَسَرَ الْجَنَاحَ، وَسَيَأْتِي الْبَيْتُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (تَقْضِي) ص ٩٤١» وَالشَّاهِدُ فِي الْخَصَائِصِ: ٩٠/٢، وَالْمُحْتَسَبُ: ١٥٧/١، وَالْمُخَصَّصُ: ١٢٠/١١، ٢٨٩/١٣، وَأَمَّا ابْنُ الشَّجَرِيِّ: ١٧٣/٢، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ: ٢٥/١٠، وَشَرَحَ الْمُلُوكِي: ٢٥٠.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (الغَمصِ) في حَدِيثِ مالِكِ
الَّذِي رَوَاهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الكِبْرِ فَقَالَ: الكِبْرُ أَن تَسْفَهَ
الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسَ».

قَالَ عبدُ الملكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «تَسْفَهَ الحَقَّ» فَيَعْنِي: أَن تَرَى الحَقَّ سَفَهًا
وَجَهْلًا. وَأَمَا قَوْلُهُ: «وتَغْمِصَ النَّاسَ» فَيَعْنِي: تَحَقَّرَ النَّاسَ، الغَمصُ: احتِقَارُ
النَّاسِ وازْدِرَاءُؤُهُمْ^(١)، وفيه لُغَةٌ أُخْرَى: تَغْمَطُ^(٢) النَّاسَ، وهو بِمَعْنَى تَغْمِصُ،
الغَمَطُ والغَمِصُ وَاحِدٌ، وَأَحْسَنُ مَا تَقَعُ هَذِهِ اللُّغَةُ فِي تَصْغِيرِ النِّعْمَةِ
وَاحتِقَارِهَا. تَقُولُ: قَدْ غَمَطَ النِّعْمَةَ، يَغْمِطُ: احتَقَرَهَا، وفي حَقَرِهِ النَّاسَ
وَالطَّعْنَ: غَمِصَ، هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَعْنَاهُمَا، ومنه قِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مَطْعُونًا
عَلَيْهِ فِي دِينِهِ: إِنَّهُ لَمَغْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَسَبِهِ.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (بُلُّوا أَرْحَامَكُم) في حَدِيثِ

مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُم وَلَوْ بِالسَّلَامِ».
قَالَ عبدُ الملكِ: يَقُولُ: بُلُّوا أَرْحَامَكُم وَلَوْ بِالسَّلَامِ: وَإِنَّمَا هُوَ تَمَثِيلٌ
لِلصَّلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ العَرَبَ شَبَّهَتْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ وَالْيُسِّ، وَشَبَّهَتْ

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريبِ أبي عُبيدٍ: ٣١٧/١، وغريبِ ابنِ قُتَيْبَةَ: ١٤١/٢، وغريبِ ابنِ
الجوزي: ١٦٣/٢، والفاثق: ٧٧/٣، والنَّهْيَاة: ٣٨٦/٣. ويراجع: العين: ٣٧٥/٤،
ومختصره: ٤٩٣/١، وجمهرة اللُّغة: ٨٨٩، وتهذيب اللُّغة: ٣٠/٨، ومجمل اللُّغة:
٦٨٦، والصَّحاح، واللِّسَان، والتَّاج: (غمص) و(غمط).

(٢) فِي النَّهْيَاة: ٣٨٦/٣ «الغَمَطُ: الاستهانة والاستحقار وهو مثل الغَمِصِ، يقال: غَمَطَ
يَغْمَطُ، وَغَمَطَ يَغْمِطُ».

الصَّلَّةَ بِالْبَرْدِ وَالْبَلَلِ، كَمَا شَبَّهُوا الْعَطَشَ بِالْحَرَارَةِ، وَالرَّيَّ بِالْبَرْدِ، تَقُولُ: سَقَيْتُهُ شَرْبَةً بَرَّدَتْ بِهَا عَطَشَهُ، وَتَقُولُ^(١): قَدْ بَلَّتْ رَحِمِي، وَأَنَا أَبْلُهَا بَلًّا وَبِلَالًا: إِذَا وَصَلْتَهَا [١٧٧] وَبَدَأْتَهَا بِالصَّلَّةِ، قَالَ أَعَشَى بُكْرًا - يَمْدَحُ رَجُلًا -^(٢):

إِمَّا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ تَمَّتْهَا أَوْ وَصِلِ قُرْبَى قَدْ بَلَّتْ رِدَاهَا

تَقُولُ: بَرَّدْتُ وَبَرَّدْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ جَعَلَ السَّلَامَ صَلَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَرٌّ غَيْرُهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العصا) في حديث مالك

الذي رواه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يُوصِيهِ: «وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا^(٣)، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، أَنْ يُؤَدَّبَهُمْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالضَّرْبِ الَّذِي يُؤَدَّبُ بِمِثْلِهِ التَّرْبُ، تَقُولُ فِي الْوَالِيِّ الرَّفِيقِ بَرَعِيَّتِهِ، الْقَلِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي وَلَايَتِهِ: إِنَّهُ لَيُنُ الْعَصَا، تَعْنِي: قَلِيلَ الْعُقُوبَةِ، لَيِّنَ الْكَلِمَةِ، رَفِيقًا^(٤) بِالرَّعِيَّةِ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُزْنِيُّ - وَهُوَ يَصِفُ إِبْلَهُ

(١) غريب أبي عبيد: ٣٤٧/١، وغريب ابن الجوزي: ٨٦/١، والفائق: ١٢٧/١، والنهائية:

١٥٣/١. واللَّفظة لا غرابة فيها، ومعناها ظاهرٌ وفي غريب أبي عبيد: «قال أبو عمرو وغيره

يُقَالُ: بَلَّتْ رَحِمِي أَبْلُهَا بَلًّا وَبِلَالًا...».

(٢) ديوانه (الصُّبْحُ الْمُنِيرُ): ٢٦ من قصيدة يمدح بها قيسَ بنَ معدِي كَرِبِ الْكَنْدِيِّ. وفيه: «قد

نَضَحْتَ بِلَالِهَا» وفي غريب أبي عبيد: «قد بردت بلالها» والمعنى واحدة.

(٣) في غريب أبي عبيد: ٣٤٥/١ «قال الكسائي وغيره: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ

بِهَا...».

(٤) في الأصل: «رفيق».

وَرَاعِيهَا، وَوَرُودُهُ بِهَا مَاءٌ وَصَفَهُ - (١):

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جُمَاتِهِ وَتُسَاجِلُهُ

قال (٢): وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ: الْعَصَا؛ عَصَا الْإِسْلَامِ، وَعَصَا السُّلْطَانِ، وَإِيَّاهُ أَرَادَ الشَّاعِرُ حَيْثُ يَقُولُ (٣):

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهْتَدٌ

فمعنى قوله: «وانشقت العصا» ذهب الألفه، ووقعت الفرقة، وتفرق رأي الجماعة وأهل الطاعة، ومنه قيل في الخوارج: شقوا عصا المسلمين، أي: فرقوا جماعتهم، ومنه قول صيلة بن أشيم لأبي السليل: «إياك وقتيل العصا» يقول: إياك أن تكون قاتلاً أو مقتولاً إذا انشقت العصا، يعني: إذا تفرق الناس على السلطان. والعرب تسمى العصا أيضاً ظعن المسافر من بلد إلى بلد، تقول: قد ألقى فلان عصاه: إذا ترك الظعن والسفر، وأقام بمكانه وأطمأن

(١) ديوان أوس: ١١٢ (ط) بغداد ١٩٧٧م. وشعره (ط) دار العلم بجدة ١٤٠٣هـ: ٨٧،

وغير أبي عبيد: ٣٤٥/١، ولم يرد في كتاب العصا لأسامة بن منقذ!

(٢) القول لأبي عبيد جاء في غريب الحديث: «قال أبو عبيد: وأصل العصا: الاجتماع والائتلاف...»

وذكر أبو عبيد شق الخوارج عصا الطاعة، وقول صيلة بن أشيم...».

(٣) هذا البيت ينسب إلى جرير في أمالي القالي: ٢٢٦/٢، وذيل الأمالي: ١٤٠، وأنكر محققهما

المرحوم الشيخ عبدالعزيز الميمني هذه النسبة. يُنظر: اللآلي: ٨٩٩. وهو من شواهد:

معاني القرآن للفراء: ٤١٧/١، وشرح المفصليات: ٢٣٦، والمُخصَّص: ١٤/١٦،

والمقصود والممدود لابن ولاد: ١١٧، وكتاب العصا لأسامة بن منقذ: ١٤٠، والتخمير

شرح المفصل: ٤١١/١، وشرح ابن يعيش: ٤٨/٢، ٥١، وخزانة الأدب: ٨٤/٣،

٣٨٩. وهو من شواهد المفصل والمغني وغيرهما، وورد في اللسان، والتأج: (حسب)

(وعصا) و(هيج).

وَأَجْتَمَعَ لَهُ أَمْرُهُ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى أَرَادَتْ عَائِشَةُ حِينَ قُبِلَ عَلِيٌّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَلَغَهَا اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَدُخُولِ النَّاسِ فِي بَيْعَتِهِ فَقَالَتْ مُتَمَثِّلَةً^(١):

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرِ

فَالْعَصَا تَقَعُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى الْأَدَبِ، وَعَلَى الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَلَى طُولِ السَّفَرِ الثَّقَلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَمَثِيلٌ وَتَشْبِيهٌُ وَلَيْسَ بِاسْمِ أَصْلِيٍّ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح [١٧٨] (التبيين) في حديث مالك

(١) هذا البيت يتنازعه مجموعة من الشعراء، منهم مُعَقَّرُ بْنُ حَمَارِ الْبَارِقِيِّ، وهو أشهرهم به. وقيل: قائله: راشد بن عبد الله السلمي، صحابي قدم على النبي ﷺ واسمه «غاوي بن ظالم» فقال له النبي ﷺ: بل أنت راشد بن عبد الله، وقيل: بل هو راشد بن عبد ربه. وقيل: راشد ابن حفص، وقيل: قائله سليم بن ثمامة الحنفي. ورَبَّمَا نُسِبَ إِلَى مُضَرَّسِ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ، أَوْ إِلَى الْأَحْمَرِ بْنِ سَالِمِ الْمُزَنِيِّ. وذكر البيت مستفيض في الكتب، وقد صمَّته كثير من الأدباء والشعراء والخطباء كتاباتهم وأشعارهم وخطبهم، وتمثل به كثير من الفصحاء وأهل البيان... والبيت من قصيدة جيدة لمُعَقَّرٍ قَالَهَا يَوْمَ جَبَلَةَ أُولَاهَا:

أَمِنْ آلِ شَعَثَاءِ الْحُمُولِ الْبَوَاكِرُ	مَعَ اللَّيْلِ أَمْ زَالَتْ قُبَيْلُ الْأَبَاعِرُ
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى فِي هِضَابِ وَأَيْكَةِ	فَلَيْسَ عَلَيْهَا يَوْمَ ذَلِكَ قَادِرُ
وَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى
وَصَبَحَهَا أَمْلَاكُهَا بِكَيْتِيَةِ	عَلَيْهَا إِذَا أَمَسَتْ مِنَ اللَّهِ نَاطِرُ
مُعَاوِيَةَ بْنِ الْجَوْنِ ذُبْيَانُ حَوْلَهُ	وَحَسَّانُ فِي جَمْعِ الرَّيَابِ مَسَاعِرُ
وَقَدْ جَمَعُوا جَمْعًا كَأَنَّ زُهَاءَهُ	جَرَادٌ هَوَى فِي هَبْوَةِ مُتَطَايِرُ
فَبَاتُوا لَنَا ضَيْفًا وَبِتْنَا بِنِعْمَةٍ	لَنَا مُسْمِعَاتٌ بِالذُّفُوفِ وَسَامِرُ
فَلَمْ نَقْرِهِمْ شَيْئًا وَلَكِنَّ قَصْدَهُمْ	صَبُوحٌ لَدَيْنَا مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَازِرُ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّبَيُّنُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَبَيَّنُوا» .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: التَّبَيُّنُ: التَّشَبُّهُ فِي الْأُمُورِ وَالتَّأْنِي فِيهَا^(١)، وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ:^(٢) ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَشَبَّهُوا﴾^(٣) عَلَى مَعْنَى فَتَبَيَّنُوا .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالبَيَانُ - فِي غيرِ هَذَا - : الَّلَسْنُ وَالفَهْمُ وَذَكَاءُ القَلْبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:^(٤) «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا» .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَذَلِكَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، وَعَمْرَو بْنَ الْأَهْتَمِ التَّمِيمِيَّ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا عَنِ الزُّبَيْرَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، فَاسْتَقَلَ^(٦) الزُّبَيْرَانَ ثَنَاءً وَلَمْ يَرْضَهُ .

(١) غريب أبي عبيد: ٣٠/٢ . والنَّصُّ كُلُّهُ لَهُ، وَغريب ابن الجوزي: ٩٨/١، والفائق: ١٤٢/١، والنَّهْأَةُ: ١٧٥/١، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ٤٩٩/١٥ فِي غريب أبي عبيد: «قال الكسائي وغيره: التَّبَيُّنُ: التَّشَبُّهُ . . .» .

(٢) عن غريب أبي عبيد: وهي قِراءَةُ سَبْعِيَّةٍ قَرَأَ بِهَا حَمْزَةُ وَالكِسَائِيُّ، وَهِيَ أَيْضاً قِراءَةُ الحَسَنِ والأَعْمَشِ، وَيحيى بن وثاب، وَطَلْحَةُ، وَعيسَى، وَالطَّبْرِيُّ، وَخَلْفٌ . يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ لابن مُجَاهِدٍ: ٢٣٦، وَالتَّيسِيرُ لِلدَّانِي: ٩٧، وَالحَجَّةُ لِأبي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ: ١٧٣/٣، وَإِعْرَابُ القِراءَاتِ لابن خَالَوَيْهِ: ١٣٦/١، وَالحَجَّةُ لِأبي زُرْعَةَ: ١٠٩، وَالكِشْفُ لِمَكِّي: ٣٩٤/١، وَمَعَانِي القُرْآنِ لِلقُرْآنِ: ٢٨٣/١، وَالمَحْرَرُ الوَجِيزُ: ١٨٣/٤، وَزَادَ المَسِيرُ: ١٧١/٢ وَالبَحْرُ المَحِيْطُ: ٣٢٨/٣، وَالدَّرُّ المَصُونُ: ٧٣/٤، وَالنَّشْرُ لابن الجوزي: ٢٥١/٢ .

(٣) سورة النساء: الآية: ٩٤

(٤) غريب أبي عبيد: ٣٢/٢ .

(٥) يراجع: البيان والتبيين: ٤٢/١، وَأَمالي اليزيدي: ١٠١، وَزَهْرُ الآدَابِ: ٣٨/١ وَغَيْرِهَا .

(٦) فِي الأَصْلِ: «فاسْتَقَلَ» .

فَقَالَ: وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ إِنِّي أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ وَلَكِنَّهُ حَسَدَنِي، فَأَثْنَى عَلَيْهِ عَمراً شَرّاً ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرْضَانِي فَقُلْتُ بِالرِّضَى وَصَدَقْتُ، ثُمَّ أَسْخَطَنِي فَقُلْتُ بِالسَّخَطِ وَصَدَقْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» يَعْنِي: [إِنَّ] مِنَ اللَّسَنِ وَالْفَهْمِ وَذَكَاءِ الْقَلْبِ لَسِحْراً فَكَأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يَبْلُغُ مِنْ بَيَانِهِ أَنَّهُ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ. ثُمَّ يَدْمَهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَحَرَ بِذَلِكَ السَّامِعِينَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً».

وَقَدْ بَلَغَنِي ^(١) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَبَيَّنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، يَعْنِي أَلْسَنَ وَأَنْطَقَ، إِنْ كَانَ لَيَرْقَى الْمِنْبَرَ فَيَذْكُرُ إِحْسَانَهُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَصَفَحِهِ عَنْهُمْ، وَإِسَاءَتِهِمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ فِي نَفْسِي: إِنِّي لِأَحْسَبُهُ صَادِقًا، وَإِنِّي لِأُظَنُّهُمْ ظَالِمِينَ لَهُ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ (الْمَرْدُودَةِ) فِي حَدِيثِ مَالِكِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ: أَنَّ الرُّبَيْرَ حَبَسَ دُورَهُ عَلَى وَلَدِهِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَنَاتِهِ، وَجَعَلَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرَّةٍ بِهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا سَكُنَى لَهَا».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْمَرْدُودَةُ ^(٢): هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٣٣/١ «هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَيْرِ الْحَنْطَلِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَبَيَّنَ مِنَ الْحَجَّاجِ...».

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٦/٢، وَالْغَرِيبِيُّ: ٤١٦/٢، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: ٣٨٨/١، ٣٨٩، =

طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ الرَّاجِعُ أَيْضاً، وَقَدْ ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لِسِرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ ^(١): «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العُمري) و(الرُقبي) في حديث

مَالِكٍ [١٧٩]

فَقَالَ: (العُمري) ^(٢): أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَارِي حَبْسٌ عَلَيْكَ عُمْرُكَ أَوْ يَقُولُ: عُمْرِي. فَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ، إِنْ قَالَ: (عُمْرُكَ) كَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى صَاحِبِهَا الَّذِي أَعَمَرَهَا، وَإِنْ قَالَ: (عُمْرِي) كَانَ مَرْجِعُهَا إِلَيَّ وَرَثَتِهِ مِيرَاثًا عَنْهُ. قَالَ: وَأَمَّا (الرُقبي) ^(٣) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: دَارِي حَبْسٌ عَلَيْكَ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ بَتْلًا، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَصْلُ (العُمري) إِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمْرِ ^(٣)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ أَوْ عُمْرِي. و(الرُقبي) مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ، كَأَنَّ

= والفائق: ٥٢/٢، والنهاية: ٢١٣/٢.

(١) هُوَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو الْكِنَانِيِّ الْمُدَلِجِيِّ، يَكْنَى أَبُو سُفْيَانَ، كَانَ يَنْزِلُ قُدَيْدًا، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ سَكَنَ مَكَّةَ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: «وَمَاتَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ» قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ: «وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ». يَرِاجِعُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٧٨/٩، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ: ٣٤، وَالِاسْتِيعَابُ: ١٤٨/٢، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢١٤/١٠، وَالْإِصَابَةُ: ٤١/٣، وَالشُّدْرَاتُ: ٣٥/١.

(٢) تقدم في «كتاب القضاء» في هذا الجزء.

(٣) نَصُّ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٧٧/٢ قَالَ: «وَأَصْلُ الْعُمَرَى عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمْرِ...». وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْجُزْءِ.

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، وَهَذِهِ الرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنَّهَا مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَلِهَا لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَثُمَّ رُقْبِي لَا تَجُوزُ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ أَوْ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَيُّهُمَا مَاتَ مِنَّا أَوْلًا فَنَصِيْبُهُ لِصَاحِبِهِ، فَهَذِهِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ.

وَتَقُولُ فِي تَصْرِيْفِ (الْعُمْرَى) وَ(الرَّقْبَى) قَدْ أَعْمَرْتُ فَلَانًا دَارِي، وَأَنَا أَعْمِرُهُ إِعْمَارًا، وَالاسْمُ: الْعُمْرَى، وَالْفَاعِلُ: مُعَمِّرٌ، وَالْمَفْعُولُ: مُعَمَّرٌ. وَكَذَلِكَ الرَّقْبَى، تَقُولُ: قَدْ أَرْقَبْتُهُ دَارِي، وَأَنَا أَرْقِبُهُ إِزْقَابًا، وَالاسْمُ: الرَّقْبَى، وَالْفَاعِلُ: مُرْقِبٌ، وَالْمَفْعُولُ: مُرْقَبٌ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَمَنْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْقَبْرَ وَالْبَلَى». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا الرَّأْسُ وَمَا حَوَى^(١)، فَالَسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَاللِّسَانُ، أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ. وَأَمَّا الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، فَالْقَلْبُ، وَالْفَرْجُ، وَمَعْنَى وَعَى: [جَمَعَ] وَهُمَا لُغَتَانِ: أَوْعَى وَوَعَى، وَلَيْسَ يُرِيدُ مِنْ وَعَى الْعِلْمُ؛ وَلَكِنْ مَا أَوْعَاهُ وَصَارَ فِيهِ، كَمَا تُوعَى الشَّيْءَ فِي الْوِعَاءِ. يَقُولُ: يَحْفَظُ بَطْنَهُ فَلَا يُدْخِلُ فِيهِ إِلَّا حَلَالًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا حَلَالًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَوْلَ مَا يُثْنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ».

قال عبد الملك: وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ فَلَا يَكْشِفُهُ إِلَّا عَلَى حَلَالٍ، عَلَى زَوْجَتِهِ،

(١) غريب أبي عبيد: ١١٦/٢، والغريبين: ٤٢١/١، والنهية: ٢٠٧/٥ وفي غريب أبي عبيد: «الجوف وما وعى» و«الرأس وما احتوى» وآخر: «الرأس وما حوى» وروايته: «احتوى».

أَوْ أَمَّتِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ^(١): «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَجْوَفَانِ»
 يعني البَطْنَ والْفَرْجَ^(٢). وَيَحْفَظُ قَلْبَهُ فَلَا يُضْمِرُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا، كَمَا قَالَ فِي
 الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِلَيْهَا يَأْوِي خَيْرُهُ وَشَرُّهُ فَإِذَا صَلَحَتْ
 صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ» يعني القلب.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك [١٨٠]

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَعْنَاهُ: إِنَّ مَبْدَأَ الْإِيمَانِ^(٣) مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا مَوْلِدُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهَا مَبْعُوثُهُ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَتْ دَارَ الْهِجْرَةِ وَالْإِيمَانِ.
 وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ مِنْ حَوَازِرِ الْيَمَنِ، فَسَبَّ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ إِلَى الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ
 مَدَاهُمَا مِنْ حَوَازِرِ الْيَمَنِ.

قَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْكُوفِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَكِّيِّ،
 قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُؤُسِ الْيَمَانِيِّ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ: مَا تَعُدُّ الْيَمَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ:
 الْمَدِينَةُ فَمَا دُونَهَا، يَعْنِي فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ، إِلَى الْيَمَنِ، إِلَى بَحْرِ عَدَنَ.

وَحَدَّثَنِي غَازِرُ بْنُ قَيْسٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) الحديث في غريب أبي عبيد.

(٢) في جنى الجنتين: ١٦ «الأجوفان: البطن والفرج». قَالَ أَبُو فَهْدٍ الْأَعْرَابِيُّ لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ
 وَأَطْعَمَهُ: «كَمَاكَ اللَّهُ شَرَّ الْأَجْوَفِينَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟: فِي قَوْلِهِ: «لَا تَنْسُوا الْجَوْفَ وَمَا وَعَى»
 فِيهِ قَوْلَانِ، يُقَالُ: أَرَادَ بِالْجَوْفِ الْبَطْنَ أَوْ الْفَرْجَ كَمَا قَالَ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ
 الْأَجْوَفَانِ». وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْجَوْفِ الْقَلْبَ. . . وَالنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ.

(٣) غريب أبي عبيد.

(٤) من شيوخ المؤلف تراجع المقدمة.

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» حِينَ صُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ يَمَانِيَّةً، وَالْمَدِينَةَ يَمَانِيَّةً.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أَيْضاً حِينَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَتَبُوكُ نَاحِيَةٌ بِالشَّامِ، وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْيَمَنِ فَأَشَارَ إِلَى الْيَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» يَقُولُ: هُوَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ نَسَبَتِ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا وَأَشْعَارِهَا إِلَى الْيَمَنِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَا فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي وَقْتِ مَا نَسَبُوهُ إِلَى الْيَمَنِ مِمَّا يَلِي الْيَمَنِ، قَدْ قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ لِيَزِيدَ بْنِ الصَّعِقِ^(١)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمَّةٍ مِنْ قَيْسٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا تَحَاسُدٌ وَتَلَادُعٌ^(٢):

وَكُنْتَ أَمِينُهُ لَوْ لَمْ تَخُنْهُ وَلَكِنْ لَا أَمَانَةَ لِلْيَمَانِيِّ

فَنَسَبَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ وَمَسْكَنَهُ كَانَ مِمَّا يَلِي الْيَمَنِ. وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلِ الْعَجَلَانِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ، وَهُمْ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ^(٣):

(١) هو يزيد بن عمرو بن خُوَيْلِدِ الْكِلَابِيِّ، شَاعِرٌ فَارِسٌ جَاهِلِيٌّ.

يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ: ٣٢١، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ: ٢٨٦، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ٢٠٦/١.

(٢) ديوانه: ١١٣.

(٣) ديوانه: ٣١٥ وبعده:

* طَافَ الْخَيْالُ بِنَا رَكْبًا يَمَانِينَا *

فَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ الْخَيْالَ طَرَفَهُ وَهُوَ يَسِيرُ نَاحِيَةَ الْيَمَنِ، أَوْلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: سُهَيْلُ الْيَمَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُرَى مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، فَعَلَى هَذَا تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ» حِينَ كَانَ جِهَتَهُ، إِذْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ مُنْصَرَفٌ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ مُنْصَرَفَهُ كَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ حِينَ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَنِ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ» يُرِيدُ: مَكَّةَ، وَهِيَ فِي جِهَةِ الْيَمَنِ، هَذَا لَوْلَمْ تَكُنْ مَكَّةَ مِنْ حَوْزَةِ الْيَمَنِ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ: مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ أَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِنْ حَوْزَةِ الْيَمَنِ؟! وَلَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ سُكَّانَ الْيَمَنِ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ فَافْهَمْ هَذَا وَاعْرِفْهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (البخوحة) [١٨١] في حديث

مالك

الذي رواه عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ بَخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَعْدُ» وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضاً عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ^(١).

طَافَ الْخَيْالُ بِنَا رَكْبًا يَمَانِينَا
مِنْهُمْ مَعْرُوفٌ آيَاتِ الْكِتَابِ وَقَدْ
لَمْ تَسْرِ لَيْلِي وَلَمْ تَطْرُقْ بِحَاجَتِهَا
مِنْ سَرِّ وَحَمِيرِ أَبْوَالِ الْبِعَالِ بِهِ
وَدُونَ لَيْلَى عَوَادٍ لَوْ تَعَدُّنَا
تَعْتَادُ تَكْذِبُ لَيْلَى مَا تَمَيَّنَا
مِنْ أَهْلِ رِيْمَانَ إِلَّا حَاجَةٌ فِينَا
أَنْتَى تَسَدَّيْتِ وَهَنَا ذَلِكَ الْبِينَا

(١) معجم البلدان: ١٠٦/٢ قال: «قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ . . .» ويراجع: الرِّوضُ المَعْتَارُ: =

قال عبدُ الملِّكِ: بِحُبُوحَةِ كُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ وَخَيْرُهُ^(١)، قَالَ جَرِيرٌ: (٢)

قَوْمِي تَمِيمٌ هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ هُمْ
يَنْفُونَ تَغْلِبَ عَن بَحْبُوحَةِ الدَّارِ

- وسألنا عبدَ الملِّكِ بنَ حَبِيبٍ عن سُرْحِ (الثَّغَامَةِ) في حَدِيثِ مالِكٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلِحِيَّتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ: اخْضِبُوهُ بِالْحِنَّا وَالكَتَمِ وَجَبُّوهُ السَّوَادَ».

قَالَ عبدُ الملِّكِ: الثَّغَامَةُ: نَبْتُ، يُقَالُ لَهُ: الثَّغَامُ^(٣)، وَهُوَ أَبْيَضُ الثَّمَرَةِ
أَوْ الزَّهْرَةِ فَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الشَّيْبَ بَيَاضِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (٤)

= ١٣٥، وذكرنا طرفاً من خطبة عمر.

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢/٢٠٥، وَالغَرِيبِينَ: ١/١٣٢، وَغَرِيبُ ابْنِ
الْجَوَازِيِّ: ١/٥٦، وَالْفَائِقُ: ١/٨١، وَالنَّهْيَاةُ: ١/٩٨، وَيراجع: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ١٧٣،
وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٥/٣٨٣، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: «بِحِج».

(٢) ديوان جرير: ٢٣٤ من قصيدة أولها:

حَيُّوا الْمُقَامَ وَحَيُّوا سَاكِنَ الدَّارِ
مَا كِدْتَ تَعْرِفُ إِلَّا بَعْدَ إِنْكَارِ
إِذَا تَفَادَمَ عَهْدُ الْحَيِّ هَيَّجَنِي
خَيَالُ طَيِّبَةِ الْأَزْدَانِ مِعْطَارِ

وبعد:

النَّازِلُونَ الْحِمَى لَمْ يُرْعَ قَبْلَهُمْ
وَالْمَانِعُونَ بِلَا حَلْفٍ وَلَا جَارِ

وفيهما:

قَوْمِي فَأَصْلُهُمْ أَصْلِي وَفَرَعُهُمْ
فَرَعِي وَعَقْدُهُمْ عَقْدِي وَإِمْرَارِي
إِنِّي امْرُؤٌ مُضْرَبِي فِي أُرُومَتِهِ
لَنْ تَسْتَطِيعَ مُسَامَاتِي وَأَخْطَارِي

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢/٢٧٨ وَالنص له، وَغَرِيبُ الْحَرَبِيِّ: ١/٧٠١، ١/٧٠٢،
وَالغَرِيبِينَ: ١/٢٨٤، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: ١/١٢٣، وَالْفَائِقُ: ١/١٦٦، وَالنَّهْيَاةُ:
١/٢١٤، وَيراجع: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ١٢٩، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (نغم).

(٤) ديوانه: ٣١٠، وهو في غريب أبي عبيد وغيره.

أَمَّا تَرَبِّي رَأْسِي تَغَيَّرَ لَوْنُهُ شَمَطًا فَأَصْبَحَ كَالثَّغَامِ الْمُحْمِلِ

- وسألنا عبدَ الملِّكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ^(١) ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: [عَزَّ وَجَلَّ]: ^(١) ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فَإِنَّ تَمَنَّى الرَّجُلُ مَالَ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ زَوْجَةً غَيْرِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَهَذَا الْمَنِيهُيُّ عَنْهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ^(٢)، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوَارِثِ: أَنْ لَا تَتَمَنَّى مَالَ جَارِكَ وَلَا امْرَأَةَ جَارِكَ.

- وسألنا عبدَ الملِّكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احْفَظُونِي فِي عَمِّي، فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الصَّنَوَانُ ^(٣) فِي التَّخْلِ، وَهُمَا التَّخْلَتَانِ تَنْبَتَانِ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ. فَسَبَّهَتِ الْعَرَبُ الْأَخْوَيْنِ بِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤): ﴿صِنَوَانٌ

(١) سورة النساء: الآية: ٣٢.

(٢) سبق ذكره.

(٣) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٥/٢، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٦٠٧/١، وَالْفَاتِقِ:

٣١٧/٢، وَالنِّهَايَةَ: ٥٧/٣. وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ: ٩٠٠، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢٤٣/١٢،

وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٥٤٢، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: «صَنَوَانٌ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ: ٧١.

(٤) سورة الرعد: الآية: ٤.

وَعَيْرُ صِنَوَانٍ ﴿ وَالصَّنَوَانُ، هُمَا الْاِثْتَانِ، وَهُمَا الْجَمِيعُ، وَإِنَّمَا تَمَيَّزُ مَا بَيْنَهُمَا
خَفَضُ [١٨٢] الثُّونِ فِي الْاِثْتَيْنِ وَنَصَبُهَا فِي الْجَمِيعِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأكره أن
أرى الرجل ثائراً»^(١) فريئص رقبته على مريته يضربها.

قال عبد الملك: يعني بريئص رقبته: صفحة رقبته^(٢)، وإِنَّمَا أَرَادَ: عَصَبَ
الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَشَوَّرُ^(٣) عِنْدَ الْغَضَبِ، وَفَرَائِصُ الْجَسَدِ:
صَفْحَاتُهُ، كُلُّ صَفْحَةٍ مِنْ رَقَبَتِهِ أَوْ جَسَدِهِ أَوْ نَحْرِهِ فَكُلُّهَا فَرِيصَةٌ وَفَرِيئِصٌ،
وَكَثِيرُهَا: فَرَائِصٌ، وَهِيَ الَّتِي تَضْطَرِبُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَتَتَشَوَّرُ^(٤) عُرُوقُهَا.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم،
ويعقد عليهم أذانهم، ويرد عليهم أفصاهم».

قال عبد الملك: أمّا قوله^(٤): «المسلمون يد على من سواهم» فإنه
يقول: المسلمون جميعاً كلمتهم ونصرتهم واحدة على من خالفهم في الإسلام

(١) في الأصل: «ثائر».

(٢) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ١٩/٣، وغريب ابن الجوزي: ١٨٦/٢، والفاق:

٩٨/٣، والنهاية: ٤٣١/٣. ويراجع: العين: ١١٢١/٧، ومختصره: ١٨٠/٢، وجمهرة

اللغة: ٧٤٢، وتهذيب اللغة: ١٦٦/١٢، ومجمل اللغة: ٧١٦، وأفعال السرقسطي:

٢٨/٤، والصّاح، واللّسان، والتّاج: (فرص).

(٣) في الأصل: «يتشور» والتّصحیح من غريب أبي عبيد.

(٤) غريب أبي عبيد: ١٠٢/٢.

من جميع أهل المِللِ المُحَارِبَةِ، فَهَمْ^(١) يَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِمْ وَيَتَنَاصَرُونَ، لَا يَخْذُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» فَإِنَّ دَمَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَوَدِ وَالذِّبَةِ سَوَاءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِثْلُهُ فَقَدْ كَافَأَهُ، وَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ: الْمُكَافَأَةُ مَهْمُوزَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ: كَافَأْتُ الرَّجُلَ، أَي: فَعَلْتُ بِهِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ بِكَ، وَمِنْهُ: الْكُفُوُ مِنَ الرَّجَالِ، وَمِنْهُ: الْكُفُوُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ مِثْلُهَا فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَمَالِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ» فَإِنَّ الشَّرِيفَ وَالْوَضِيعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أُعْطِيَ الْمُشْرِكُ أَمَانًا فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْفِرُوا أَمَانَتَهُ حَتَّى يُؤْفِيَ الْمُشْرِكُ^(٣) إِلَى مَا مَنَّهُ، يَقُولُ: أَمَانَ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِ جَائِزٌ يَحْرُمُ بِهِ دَمَ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لَهُ أُمَّتُهُ وَإِلَّا رَدَّهُ إِلَى مَا مَنَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» أَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَطْرَافِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَخُمُسُهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَافِعِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ [وَدِيُونِهِمْ]، وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ مَا أَصَابَتِ السَّرِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ غَنِيمَةٍ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى فِيءِ الْعَسْكَرِ، هُمْ أَجْمَعُونَ فِيهِ بِالسَّوَاءِ، السَّرِيَّةُ الَّتِي غَنِمَتْ وَالْعَسْكَرُ [١٨٣] الَّذِي رَجَعَتْ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ لَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ رَوَى الْمُحَدِّثُونَ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. قَدْ

(١) في الأصل: «فلم».

(٢) سورة الصمد: الآية: ٤.

(٣) في الأصل: «للمشرك».

حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرِدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا وَمِنْ مَالِهِ، وَيَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ عَقْلِ امْرَأَتِهِ وَمِنْ مَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِيهِ مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ^(١)، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(٢)، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَحَدَّثَنِيهِ الْحَنْفِيُّ^(٣)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَقَوْلُهُ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» فَهُوَ مِثْلُ مَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي قَوْلِهِ: «يَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ» وَالذِّمَّةُ: وَالْأَمَانُ، وَالْعَهْدُ هُوَ الْأَمَانُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ^(٤): «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ» يَقُولُ: أَمَانُهُمْ وَاحِدٌ، وَلِلذَلِكَ

(١) لم أقف على أخباره.

(٢) هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْجُهَيْنِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ (ت ٢٢٢هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد: ٥١٨/٧، وطبقات خليفة: ٢٩٧، وتاريخ بغداد:

٤٧٨/٩، وتهذيب الكمال: ٩٨/١٥، وذكر أن ممن روى عنه عبد الملك بن حبيب.

(٣) لأدري من الحنفِيِّ هذا، وقد يكون حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك، فهو حنفِيٌّ؟

(٤) قول سلمان رضي الله عنه في غريب أبي عبيد: ١٠٤/٢.

سُمِّيَ الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَمَانَ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ، فَلِذَلِكَ [لَمَّا] أُخِذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ صَارَ ذَلِكَ لَهُمْ عَهْدًا أَوْ ذِمَّةً، يَقُولُ: صَارَ ذَلِكَ لَهُمْ أَمَانًا، إِنَّمَا الذِّمَّةُ وَالْعَهْدُ: الْأَمَانُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِذِمِّيٍّ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَكِنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ، وَهِيَ السَّنَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ^(١) الْمُعَاهَدِ؛ لِحَدِيثِ رُوَيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٢):

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلْكَافِرِ».

(٢) الْبَيْلَمَانِيُّ: مَشْهُوبٌ إِلَى «بَيْلَمَانَ» بَلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ يُصْنَعُ بِهَا السُّيُوفُ الْبَيْلَمَانِيَّةُ، قَالَ ياقوت فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانَ: ٦٣٤/١: «يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ» وَنَقَلَ عَنْ «فَتْوحِ الْبُلْدَانَ» لِلْبَلَاذِرِيِّ أَنَّهَا فِي بِلَادِ السَّنْدِ وَالْهِنْدِ؟.

«فَائِدَةٌ»: لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» هَذِهِ النَّسْبَةَ، وَلَا اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْبُلْبَابِ» وَاسْتَدْرَكَهَا السُّيوطِيُّ فِي لَبِّ الْبُلْبَابِ: ١٦١/١ وَقَالَ: مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ. وَذَكَرَهَا الرُّشَاطِيُّ فِي أَنْسَابِهِ «اقتباس الأنوار...» (مختصر عبدالحق الإشبيلي)، ومختصر الفاسي: ورقة: ١٧، وهي في أنساب البليسي: ١/ ورقة: ١٧١، وأنساب الخيصرى «الاكتساب»: ١/ ورقة: ٩٥، الجميع عن الرُّشَاطِيِّ - رحمه الله -، والنسبة إلى المواضع لأبي مخزومة: ورقة: ٧٩ عن «معجم البلدان».

وصاحبنا المذكور هنا عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني. وابنه محمد بن عبد الرحمن لم يكونا من الثقات. قَالَ الْبَرَّازُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَهُ مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» وَأَمَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَضَعُ عَلَى أَبِيهِ الْعَجَائِبَ».

أخبار عبد الرحمن في: طبقات ابن سعد: ٥٣٦/٥، وطبقات خليفة: ٢٤٩، والجرح والتعديل: ٢١٦/٥، وتهذيب الكمال: ٨/١٧، وتهذيب التهذيب: ١٣٥/٦. ومما يدلُّ على أن (بَيْلَمَانَ) من بلادِ الْيَمَنِ ما جاء في أخبارِ المذكورِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْنَاءِ (أبناء فارس) =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ».

قال عبد الملك: وإِنَّمَا كَانَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ الذَّمِّيُّ قَتْلَ غَيْلَةٍ، قَتَلَهُ عَلَى مَالِهِ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَاجِشُونَ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، قَدْ أُعْطِينَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَ[أَخْبِرْنَا] تَنَا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا الْجِزْيَةَ فَسَمِعْنَا لَكَ وَأَخْرَجْنَا مَا أَمَرْتَنَا بِهِ، وَدَخَلْنَا فِي ذِمَّتِكَ وَذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١) فَخُتِرَ^(٢) بِنَا فَقُتِلَ مِنَّا رَجُلٌ عَلَى مَالِهِ، وَنَحْنُ فِي ذِمَّتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ [اقتُلوا] قَاتِلَ صَاحِبِكُمْ فَقُتِلَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمِنْ هُنَالِكَ يُقْتَلُ قَاتِلُ الْغَيْلَةِ بِمَنْ قَتَلَ كَافِرًا كَانَ أَوْ [مُسْلِمًا] أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْحِرَابِيَّةِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا قَتَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَبْعَةَ نَفَرٍ بِقَتِيلٍ قَتَلُوهُ [١٨٤] غَيْلَةً عَلَى مَالٍ كَانَ مَعَهُ، كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ رَيْبِيئَةَ لَهُمْ، وَقَالَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ قَتَلَ عُثْمَانُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ [ذِمِّيٍّ]^(٣) قَتَلَهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ.

= وهم في اليمن، وأنه كان يسكن نجران، وأنه كان من أشعر شعراء اليمن في عصره. وابنه محمد له أخبار في الجرح والتعديل: ٣٢٤/٢، وتهذيب الكمال: ٥٩٤/٢٥، وتهذيب التهذيب: ٢٩٣/٩ وغيرها.

(١) كذا في الأصل ولعل الواو زائدة فتكون العبارة: «في ذمتك في ذمة الله ورسوله».

(٢) خُتِرَ بنا؛ أي: غدر بنا، والخُتْرُ الخِيَانَةُ الخَدِيعَةُ.

(٣) في الأصل: «ذبياً».

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَافِرُ يُقْتَلُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى غَيْرِ غِيْلَةٍ إِلَّا عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالنَّائِرَةِ
كَمَا يَكُونُ [الْفَوْدُ]^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا
مَضَى بِهِ عَمَلٌ، وَتَعَجَّبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ يُسْقِطُونَ الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ الدَّقِيقَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «ادْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَهُمْ هَلْهَنَا
يُقْتَلُونَ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ، وَالْقَتْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْحُدُودِ حُرْمَةٌ بِلَا شُبُهَةٍ دَخَلَتْهُ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ: «لَا
يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَقَامَتْ بِهِ السُّتَّةُ
عَنْهُ، وَجَرَى بِهِ الْعَمَلُ بَعْدَهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (السّهوة) في حديث مالك

الذي رواه عن عائشة حين قالت: قدِم رسول الله ﷺ من بعض معارِضه
وقد بنيت بيتي وعلقت على سهوة لي سترًا، فلما دخل رسول الله ﷺ ورأه
عرفت الكراهية في وجهه حتى وددت أني لم أكن فعلته فانتزع يده من يدي،
ثم أتى الستر فانتزعه، ثم قال: يا عائشة إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ
الحجارة واللين».

قال عبد الملك: قد أكثر العراقيون في شرح السّهوة^(٢)، وإنما هي الكوة

(١) ساقط من الأصل.

(٢) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٥٠/١، والغريبين: ٩٥٩، وغريب ابن الجوزي:

٥١٠/١، ٥١١، والفاثق: ٢١٢/٢، والنهاية: ٤٣٠/٢، ويراجع جمهرة اللُّغة: ٨٦٤،

وتهذيب اللُّغة: ٣٦٦/٦، ومجمل اللُّغة: ٤٧٥، والصَّحاح، واللَّسان، والتَّاج: (سهو).

قال أبو عبيد رحمه الله: «قال الأصمعي: السّهوة كالصَّمَّة تكون بين يدي البيت. وقال

غيره من أهل العلم: السّهوة شبيهة بالرَّفِّ والطَّاقِ يوضع فيه الشَّيءُ. قال أبو عبيد: وسَمِعْتُ =

التي تكون في البيوت ترفع فيها المرأة بعض متاعها، فالعرب تسميها السهوة.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد»
من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة؟

قال عبد الملك: هم بنو هاشم فمن دونهم من بني عبد المطلب، وبني
بنيهم ومن تناسل منهم إلى اليوم، وليس يدخل في آل محمد من كان فوق بني
هاشم من بني عبد مناف، أو بني قصي أو غيرهم.

قال عبد الملك: هكذا فسّر لي مطرف وابن الماجشون في ذلك عندما
كاشفتهم عنه وقاله ابن [عبد الح-كم]، وابن نافع أيضاً.

= غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكته
مرتفع من الأرض، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وقول أهل اليمن
أشبه ما قيل في السهوة.

وقال أبو عمرو في الكنة والسدة نحو قول الأصمعي في السهوة وقال: هي الظلة بباب
الدار. قال الأصمعي: في الكنة: هو الشيء يخرج الرجل من حائطه كالجنح، ونحوه قال
أبو عبيد. وفي الفائق للزمخشري: «كانها سُميت بذلك؛ لأنها يسهي عنها لصغيرها
وَحَفَائِهَا». وللسهوة معنيان آخران غير مقصودين هنا، أحدهما: الأرض اللينة التربة.
والآخر: الناقة الذلول المدعان، قال امرؤ القيس [ديوانه: ٩١]:

وَحْرِقِ بَعِيدٍ قَدْ قَطَعْتَ نِيَاطَهُ عَلَى ذَاتِ لَوْتٍ سَهْوَةَ الْمَشِيِّ مِدْعَانٍ
قَالَ زُهَيْرٌ: [شرح ديوانه: ٢٩٦]

تَهَوَّنُ بَعْدَ الْأَرْضِ عَنِّي فَرِيدَةٌ كِنَازُ الْبَصِيعِ سَهْوَةَ الْمَشِيِّ بَازِلُ
قال ابن قتيبة في غريب الحديث: ٢٦٤/٢ «ولم أسمع من ذلك فعلاً». ويراجع: غريب
الحديث للخطابي: ٢٥٧/١، وما اتفق لفظه واختلف معناه لابن السجري: ١٦٨.

قُلْنَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ: فهل يَدْخُلُ مَوَالِي آلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَوَالِي آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا حُرِّمَتْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. [١٨٥] [...] (١).

وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ أَيْضًا، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ (٢) فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ فِي مَوَالِيهِمْ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَبَعَ أَبَارَافِعَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى أَبُورَافِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَارَافِعُ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ». وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنِ [عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ] (٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَأَوْصَى إِلَيَّ بِدِرَاهِمٍ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيَّ بِنِي هَاشِمٍ، فَاتَيْتُ بِهَا أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةِ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: انْطَلِقْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنَّ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ هُرْمُزٌ (٤)، يَكْنَى أَبَاكَيْسَانَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا هُرْمُزُ إِنَّا

(١) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهَا جُمْلَةٌ: «لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ» فَالرَّسْمُ يَعِينُ عَلَى هَذَا وَالْمَعْنَى صَاحِبٌ بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ...».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبِي بْنُ عَبَّاسٍ» هَكَذَا، وَلَا أَشْكُ أَنَّهَا مُحَرَّفَةٌ وَأَنَّ مَا أَثْبَتَهُ تَصْحِيحٌ لَهَا. وَجَاءَ فِي شُيُوخِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ٣٠٤/٣ «عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ الْكُوفِيُّ» وَتَرَجَمَ لَهُ الْمَرْزِيُّ فِي التَّهْذِيبِ: ٥٠٢/٢٠ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ.

(٤) أَبُو كَيْسَانَ هُرْمُزٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: هُرْمُزٌ، وَقِيلَ: كَيْسَانَ، وَقِيلَ: مَهْرَانٌ، وَقِيلَ: طُهْمَانٌ، وَقِيلَ: ذَكْوَانٌ، كُلُّ ذَلِكَ قِيلٌ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ =

أهل بيت لا تحلُّ لنا الصدقةُ فلا تأخذِ الصدقةَ، فإنَّ موالي القومِ من أنفسهم». قلنا لعبد الملك: فأئى الصدقاتِ عنى رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ؟ قال: كلُّ الصدقاتِ المُفترضةِ مِنَ الرِّكواتِ كُلِّها، زكاةِ الماشيةِ، وزكاةِ الحبوبِ، وزكاةِ النَّاضِ^(١)، وكلُّ ما كانَ من تطوعِ النَّاسِ فكلُّ ذلكِ مُحَرَّمٌ عليهم، كذلكِ قالَ مُطَرِّفُ وابنُ الماجشونِ وَأَصْبَغُ، وقالَهُ ابنُ نافعٍ إلا ابنُ القاسمِ فإنه قالَ: إنَّما ذلكِ في الزكاةِ، وليسَ في التطوعِ، وهذا بعيدٌ من قولِ ابنِ القاسمِ أيضاً. وقد قالَ رسولُ الله ﷺ لمولاهُ هُرْمُزُ أَبِي كَيْسَانَ: «ياهُرْمُزُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَلَا تَأْخُذِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وقد كَرِهَتْ أُمَّ كُلثومُ ابنةَ عليٍّ قَبُولَ الوصِيَّةِ؛ لأنَّها صدقةٌ، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهِبَةَ وَالْعَطِيَّةَ وَالْهَدِيَّةَ، وكلُّ ما لَمْ يَسْمَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فإذا سُمِّيَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ رَدَّهُ، هَذَا مُسْتَحْسَنٌ مِنْ فِعْلِهِ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَوَالِيهِمْ، وَاسْعُ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَالْهِبَةَ وَالْعَطِيَّةَ مَا عَدَا مَا يُسَمَّى بِاسْمِ الصَّدَقَةِ.

قال عبد الملك: وينبغي للإمام أن يوسع عليهم من الفيء، ويكثر لهم منه لتجريم الصدقة عليهم، ولأنَّ لهم في الفيء سهم ذوي القربى.

قلنا لعبد الملك: فمن ذوي القربى من قرئش الذين عنوا في آية الخمس؟ فقال: هم بنو هاشمٍ بخاصٍّ دونَ غيرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ، وَأَنْ يُوسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَأَنْ

= على آل النبي. يراجع: الاستيعاب: ٣/٣٨٨، وأسد الغابة: ٥/٥٩٣، والإصابة: ٢/٤٠٦. في «ذكوان»، الجرح والتعديل: ٧/١٦٥، وتلخيص فہوم أهل الأثر: ٣٨٤. (١) تقدّم شرحه.

يُسَدُّ مِنْهُ حَاجَةٌ مُحْتَاجِهِمْ، وَلَيْسَ حَقُّهُمْ مِنْهُمَا مَفْرُوضاً مَعْلُوماً جُزْؤُهُ مِنْ
 الْخُمْسِ فَيُقْسَمُ عَلَى غِنَائِهِمْ] وَفَقِيرِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ
 الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ، وَعَلَى قَدْرِ مَا يَبْدُو لَهُ مِنْ حَاجَةِ [ذَوِي] ^(١) الْحَاجَةِ مِنْهُمْ فِي
 وَقْتِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ وَ[عَمِلَ] بِهِ
 فِيهِمْ وَكَذَلِكَ [١٨٦] كَانَ مَالُكَ يَقُولُ [كَمَا حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِهِ،
 وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ . . .] ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ حَقٌّ
 [. . .] ^(١) أَعْطَيْتَكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَاهُ لَكُمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ خُمْسَ [الْفِيءِ] ^(١)
 فَأَبَى عَلَيْهِمْ . . .] ^(١) مِنْ ذَلِكَ وَأَعْطَاهُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا رَأَى .

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن عمر بن الخطاب حين خطب الناس بالجابية فقال في
 خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُؤْمَرَ الرَّجُلُ الْبَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا يُؤْمَرُ
 الْجَزُورُ، وَيُشَاطُ لَحْمُهُ كَمَا يُشَاطُ لَحْمُهَا، وَيُقَالُ: عَاصٍ وَلَيْسَ بِعَاصٍ. فَقَالَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ أَسْفَلَ مِنْهُ - وَأَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمَّا تَنَزَلَ
 الْبَلِيَّةُ، وَتَشَمَلُ الْبَرِيَّةُ، وَتُسَبَى الدُّرِّيَّةُ، وَتَدْفُهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدْفُقُ النَّارُ الْحَطَبَ،
 وَكَمَا تَدْفُقُ ^(٢) الرَّحَى ثِفَالَهَا» .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَيُشَاطُ لَحْمُهُ كَمَا يُشَاطُ لَحْمُهَا» يَعْنِي:

يُقَطَّعُ لَحْمُهُ .

قَالَ: وَالِدَمُّ أَيْضاً يُشَاطُ ^(٣)، تَقُولُ: قَدْ اشْتَطَّ دَمٌ فُلَانٍ: إِذَا أَهْرِيقَ، وَهُوَ

(١) خروم في الورقة الأخيرة من الأصل ذهب بها كلمات قليلة .

(٢) في الأصل: «تدوق» .

(٣) في اللسان: «سبط» .

رجلٌ مشايط الدَّم، أي: مُستوجب أن يُهْرَاقَ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَتُسَبِّى الدَّرِّيَّةَ» فَهِيَ بِنَصْبِ الذَّالِ، وَتَأْوِيلُهَا: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَالتِّي هِيَ بَرَفِ الذَّالِ مَعْنَاهَا: النِّسَاءُ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَدْقُهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدْقُ الرَّحَى ثِفَالَهَا» فَالْثَّمَالُ^(١): جِلْدٌ يَكُونُ تَحْتَ الْمِطْحَنَةِ عِنْدَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَطْحَنُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالذَّقِيقُ يَسْقُطُ فِي ذَلِكَ الْجِلْدِ، وَتَكُونُ حَوَاشِيهِ مَرْتَفَعَةً، فَالرَّحَى وَهِيَ [الْمِطْحَنَةُ] تَضْرِبُ ذَلِكَ الْجِلْدَ فِي اسْتِدَارَتِهَا فَهُوَ الذَّقُّ الَّذِي أَرَادَ عَلِيُّ بْنُ قَوْلِهِ: «وَتَدْقُهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا تَدْقُ الرَّحَى ثِفَالَهَا» أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ^(٢):

إِذَا شَاءَ بَعْضُ اللَّيْلِ حَفَّتْ لِحْرَسِهِ حَفِيفَ الرَّحَى مِنْ جِلْدِ عَوْدٍ ثِفَالَهَا
وَالْعَوْدُ: الْجَمَلُ الْكَبِيرُ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

نسخه عبد الرحمن بن عيسى بن منقار لِنَفْسِهِ بِيَدِهِ الْفَانِيَةِ، ثُمَّ لَمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ فَاللَّهُ يَفْهَمُهُ مَا فِيهِ وَيَسْتَعْمَلُهُ بِهِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ عَشِيَّةَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ [ر]جَبِ الْفَرْدِ عَامِ ثَمَانِيَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ.^(٣)

(١) تقدم في الجزء الأول.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العنمين - عفا الله تعالى عنه -:

انتهيت من نسخهِ من أصلِهِ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ رِبْعِ الْآخِرِ
سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِنَسْخِهِ
فِي غُرَّةِ رِبْعِ الْأَوَّلِ فِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ الْعَامِ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .